سلسلة الكامل / كتاب رقم 57 /

الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصر أو تهود أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا الي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)

الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

روي الدارقطني في سننه (3189) عن جابر بن عبد الله أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت . (صحيح لغيره)

وروي الدارقطني في سننه (3191) عن جابر قال قال رسول الله في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام أن تُذبح . (صحيح لغيره)

وروي البيهقي في السنن الكبري (8 / 201) عن جابر قال ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت ، فعرضوا عليها الإسلام فأبت إلا أن تقتل فقتلت . (حسن لغيره)

وروي أبو نعيم في أخبار أصبهان (4678) عن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله قال أيما نصراني أسلم ثم تنصر فاضربوا عنقه . (حسن)

وروي النسائي في الصغري (4064) عن ابن عباس قال قال رسول الله من بدَّل دينَه فاقتلوه . (صحيح)

وفي الكتاب السابق رقم (51) (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث) جمعت الأحاديث في الشروط الواردة في أهل الذمة .

وهذه قائمة مختصرة بالأحاديث الواردة فيه :

_1_ أحاديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط
_2_ أحاديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا

_3_ أحاديث دية الكتابي علي النصف من دية المسلم
_4_ أحاديث ما علي الكتابي من الجزية + الخراج ضعف زكاة المسلم ، بالإضافة لوجوب عتق من يسلم من عبيدهم

_5_ أحاديث اجعلوا عليهم الذل والصغار
_6_ أحاديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو ارتد فاقتلوه

_7_ أحاديث من هجي النبي أو جهر بتكذيبه اعتُبر مؤذيا لله ورسوله ويُقتل
_8_ أحاديث من قال ديننا خير من دين الإسلام اعتُبر مؤذيا لله ورسوله ويُقتل

_9_ أحاديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يبقي فيها إلا مسلم
_10_ أحاديث لا ربا ومن لم يترك الربا حاربه النبي

_11_ أحاديث ألا يعلنوا شعائرهم ولا تُبني في الإسلام كنيسة ولا يجدد ما خرب منها ، وعليهم ألا يعلموا أولادهم دينهم من نصرانية/ مسيحية أو يهودية ، وعلي المسلمين الحكم فيهم بشريعة الإسلام ، ومن خالف ذلك قال فيه (لأقتلن رجالهم ولأسبين ذراريهم ونساءهم)

_12_ أحاديث نزول عيسي آخر الزمان ويقاتل الناس علي الإسلام ولا يقبل منهم غيره
_13_ أحاديث لا تجوز شهادة الكتابي علي المسلم

_14_ أحاديث اغزوا تغنموا بنات الأصفر نساء الروم
_15_ أحاديث لا ملاعنة بين الزوجة الكتابية والزوج المسلم

_16_ أحاديث لا يحج البيت من لم يكن مسلما
_17_ أحاديث اشتراط الإسلام كي يكون العبد صالحا للعتق إن أراد سيده عتقه

_18_ أحاديث لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام وإما القتل ، وأن ما قبل ذلك منسوخ ، وهذا وإن كان في المشركين وليس في الكتابيين إلا أني آثرت ذكره لما هو معلوم مشهور من كون كثير من

الكتابيين كان لهم أقارب وصداقات وتجارات مع المشركين ، وهذا الحكم بالضرورة وقطعا يعود عليهم في كل ذلك ، إلا أني لن أعيد ذكر هذه الأحاديث في هذا الكتاب ، فقد أفردتها في كتاب وحدها .

_19_ أحاديث من لم يرض بشئ من هذه الشروط يُقتل وتؤخذ أمواله غنائم ونساؤه وأطفاله سبايا ،

ومنها أحاديث أن أم المؤمنين صفية بنت حيي كانت من هؤلاء ، كانت عروسا لرجل رفض وقومه أن يلزموا هذه الشرائط وأن يدفعوا ما عليهم من جزية وخراج كاملا فقتلهم النبي ، وكان من المقتولين أبو صفية وأخوها وزوجها ، ثم أخذوها في السبايا ، واصطفاها النبي لنفسه ودخل بها بعد بضعة أيام .

_20_ أحاديث أُمرنا أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنيمة أي في السبايا .

فكان من هذه الشروط أحاديث (من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه) ، وأحاديث (من ارتد فاقتلوه) ، وأحاديث (من كفر بعد إيمانه فاقتلوه) ، وغيرها من الأحاديث في نفس المعني .

ثم آثرت أن أجمع أسانيد هذه الأحاديث في كتاب مستقل لجمع أسانيدها لبيان شهرتها وتواترها ، وبينت أنه ورد من (100) طريق تقريبا عن النبي ، إلا أني لن أحسبها كلها في العدد ، وإنما أحسب الطرق المختلفة فقط .

أي إن تكرر راو ما في بضعة أسانيد عددتها إسنادا واحدا ، وتبين في آخر الكتاب أنه روي من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ، وذكرتها مختصرة في آخر الكتاب ، وهذا يصل إلي حد التواتر ، فماذا بعد التواتر .

مع التنبه أني لا أعير كبير اهتمام لاختلاف الصحابي ، وإنما المهم أن تكون الطرق مختلفة ولو إلي نفس الصحابي طالما أن الصحابي لم يتفرد بالحديث ، والصحابة كلهم عدول .

كذلك التنبه لتغيير كلمة (حدثنا) في الأسانيد إلي (عن) وهي مسألة مبسوطة في علم الحديث ، وهي مسألة سائغة لا بأس بها ، وإنما لا يتم تغيير صيغة التحديث إلي العنعنة في حالة الرواة المدلسين وما شابه ، حتي لا يستدرك عليَّ مستدرك في ذلك .

__ تنبيه : صدرت نسخة جديدة من الكتب السابقة من سلسلة الكامل بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول .

__ أقوال الأئمة والمذاهب في حد الردة :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (22 / 190) (اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد مسلم فقد أهدر دمه)

_ وممن نقل الإجماع على ذلك : ابن المنذر وابن عبد البر وابن أصبغ وابن هبيرة والكاساني وابن قدامة وبهاء الدين المقدسي والنووي وشمس الدين ابن قدامة وابن مفلح المقدسي والبهوتي والصنعاني والرحيباني والشوكاني وابن عابدين وغيرهم . وسأفرد أقوالهم مع أقوال الأئمة في كتاب آخر تفصيلا .

_ أما الاستتابة فمختلف فيها ، فبعض الأئمة يري أن استتابة المرتد مستحبة فقط ، وآخرون قالوا استتابة المرتد واجبة .

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (5 / 235) (مذهب الحنفية وقول للشافعية ورواية عن الإمام أحمد أن استتابة المرتد مستحبة وليست واجبة .... ومذهب المالكية والمعتمد عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب وجوبا ، ومدة الاستتابة عند المالكية والحنابلة وفي قول للشافعية ثلاثة أيام بلياليها)

_ أما المرتدة فالجمهور علي أنها مثل المرتد ، جاء في موسوعة الفقه الكويتية (22 / 195) (المرتدة فهي عند جمهور الفقهاء كالمرتد لعموم قوله من بدل دينه فاقتلوه ولما روى جابر أن امرأة

يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت ، وذهب الحنفية إلى أن المرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب أو تموت)

_ أما الرأي الذي ظهر حديثا أن المرتد المراد إنما هو من يقاتل فلم يرد ذلك في أي حديث عن النبي ، ولا ورد في آثار الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء .

وإنما ورد ذلك في حد الحرابة ، وهو مختلف تماما عن حد الردة ، كاختلاف حد الزني عن حد السرقة ، واختلاف حد الخمر عن حد السرقة ، واختلاف حد الزني عن حد الخمر ،

فحد الردة هو في من أسلم ثم كفر فقط ، أما حد الحرابة فهو علي من قطع الطرق وسرق واغتصب وقتل سواء ارتد أم لم يرتد ، وهذا حد معروف مشهور ووردت فيه كثير من الأحاديث والآثار ، وحد الردة القتل ، أما حد الحرابة ففيه القتل أو قطع الأيدي والأرجل وما شابه من عقوبات .

وإنما يسلم لهؤلاء الاستدلال إن وجدوا حديثا فيه أن أحدا ارتد ولم يفعل أي شئ آخر ولا آذي أحدا ولا سرق ولا حارب ولا قتل أحدا ولم يقتله النبي ، فحينها يقال أرأيت ارتد ولم يقتله النبي ، ولن يجدوا حديثا فيه ذلك ، بل وأزيدك أنه لم يرد في ذلك حتي حديث ضعيف أو متروك أو مكذوب ، بل ورد العكس كما يأتي .

___ وهذا ما دعي البعض للكلام في بعض هذه الشروط :

___ قال البعض من المعلوم والبديهي أن المرء ينبغي أن يرضي لنفسه ما يرضاه لغيره ، قائلين افترض أن هذه الشروط أقيمت علي المسلمين ، وأن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن القاتل لابد أن يُقتل عقوبة علي القتل إلا في حالة أن يكون المقتول مسلما ، فحينها يأخذ أهله الدية فقط ولا يقام القصاص لأن أرواح المسلمين أقل مكانة وقيمة من أرواح غيرهم ،

فهل يقولون نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ فإن قيل نعم فحينها لا بأس إذن ، أما إن قيل لا نرضي بهذا أبدا بل ونخرج من ذلك ونستعين بالناس عليهم فحينها يقال لم رضيت إذن أن تقيم أنت هذا علي باقي الناس واعتبرتهم أهل ظلم وعدوان إن خرجوا عنها ؟

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلم لا يرث من ميراث أبويه وإخوته وأهله شيئا إن كان علي غير دينهم ، فهل يقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم يقول لا نرضي بهذا أبدا ولم يمنعني من الميراث اختلاف دينه عن ديني ؟ وحينها يقال إذن لم رضيت أن تمتع أنت الميراث عن أهل الميت من غير المسلمين ؟

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلم إن قُتل بالخطأ فتكون الدية نصف دية أي أحد آخر مقتول بالخطأ ، فإن كانت الدية (1000) ألف دولار مثلا ، لكن إن كان المقتول مسلما فتكون (500) خمس مائة دولا فقط ،

فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا نرضي بهذا أبدا ولابد أن تكون الديات مستاوية وأرواح الناس متساوية ؟ فلم إذن رضيت بجعل دية غير المسلمين علي النصف من دية المسلم ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يدفع لهم مقدارا معينا من المال كي لا يقتلونه ويتركونه حيا يعيش ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لم لا أكون مواطنا كأي مواطن وعليَّ مثل ما علي أي مواطن آخر بغض النظر عن ديني ؟ فلم إذن رضيت أن تكون الجزية علي غير المسلمين ولا ترضاها إن فرضها غيرك عليك ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يدفع بالإضافة للجزية يدفع الخراج ، ولنسمه الضرائب تسهيلا ، لكن علي شرط أن يدفع المسلم ضعف ما يدفعه كل مواطن آخر ، فإن كان المواطنون يدفعون مثلا (10) عشرة دولارات في السنة ،

فيدفع المسلم (20) دولارا في السنة ، لكونه مسلما فقط ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا لا أرضي بهذا أبدا ولن أدفع إلا كما يدفع أي مواطن آخر ؟ فلماذا إذن رضيت أن يكون علي الآخرين ولا ترضاه حين يكون عليك ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يكون ذليلا صغيرا مصغرا ، وفرضوا عددا من الأمور والقوانين للوصول لهذا الذل والتصغير ، وإن أراد أن يكون عزيزا فليترك دينه الإسلام ،

فهل تقول نعم نعم فهذا حقهم ولابد أن يجعلوني ذليلا طالما أنا مسلم ؟ أم تقول ما شأن هذا بالعز أو الذل ولم لا أكون مواطنا كأي مواطن آخر طالما أني مسالم لهم ؟ فلماذا إذن حين يكون الأمر بالعكس يكون حسنا جميلا ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو الدول قننت أن من يترك دينهم ويدخل الإسلام لابد أن يُقتل لأنه بهذا يسئ لدينهم ، أما من يترك الإسلام ويدخل دينهم فلا بأس ، فهل تقول ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ولابد أن يقتلوا من يدخل الإسلام ؟

أم تقول أبدا ولا أرضي بذلك ولابد أن يتركوا من يريد أن يدخل الإسلام حرا ويسلم كيفما شاء ، فحينها يقال فلماذا إذن لما كان الأمر بالعكس قلت لابد أن نقتل من يترك الإسلام لأنه مرتد عن ديننا ؟

__ قال البعض أن الردة عن الإسلام تشبه خيانة الدول والخائن لابد من قتله ، لكن أجاب البعض عن ذلك أن هذا تشبيه ضعيف جدا ، إذ الدول معلوم بداهة أن الدول لها أسرار سياسية وعسكرية واقتصادية ووو فمن يفشي شيئا من ذلك فهو يفشي (أسرارا) خاصة بالدولة ، أما التشبيه الصحيح فهو الانتقال بين الجنسيات كمن ينتقل من بلد إلي بلد ويحصل علي الجنسية فهذا أمر عادي تماما ،

بالإضافة إلي أن هذا التشبيه نفسه سيستعمله الآخرون ضدك ، فإن كان الخروج من دينك يشبه خيانة الدولة ، إذن الخروج من دينهم أيضا يشبه خيانة الدولة ، وحينها كما تقتل من يترك دينك بناء علي ذلك فبالمثل هم أيضا سيقتلون من يتركون أديانهم ويدخلون دينك .

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن أي مسلم يقول ديننا خير من باقي الأديان فلابد من قتله ، أو من يدعو الناس إلي الدخول في الإسلام لابد من قتله ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول هذا لا ينبغي إطلاقا ولابد أن يتركوني أدعو الناس لديني وأن أقول أن ديني خير من باقي الاديان ،

فحينها يقال فلماذا إذن رضيت باعتبار كل من قال أن دينه خير من الإسلام ودعا الناس إلي دينه اعتبرته مؤذيا محاربا ، ولابد من قتله ؟ فإن رضيت ذلك لنفسك فالناس سيفعلون المثل فيك راضين ذلك لأنفسهم ، بل وسيقال حينها أنهم لم يبدؤوا أحدا باعتداء !

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن بعض المناطق والبلاد لا يسكنها إلا غير المسلمين ، ومن كان فيها من المسلمين لابد من إخراجه وأن يبيع ما له فيها من بيوت ويخرج منها ، فهل تقول ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟

أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ومالي لا أسكن الأرض مثلي مثل غيري ؟ فإن قيل إن رضيت لنفسك بإخراج الناس من بعض الأماكن والبلاد لاختلاف الدين فلا تنكر حين يفعلون المثل ويخرجونك من بعض الأماكن والبلاد .

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلمين لابد أن يتم منعهم من بناء المساجد ومن تجديدها إذا خرب جزء منها ومن إعلان الأذان ومن إظهار الصلاة أو الجلباب أو أي شئ من شعائر الدين ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجماه وأعدله ؟

أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ومالي لا أتدين بديني كيفما أشاء طالما أني لا أتعرض للآخرين في عبادتهم وشعائرهم ؟ فحينها يقال فلماذا إذن رضيت الأمر بالعكس حين تكون أنت المانع لغيرك من عبادتهم ودينهم ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من شروط الشاهد في القضايا والمحاكم أن يكون غير مسلم ، فإن كان مسلما فشهادته مهدرة وغير مقبولة علي باقي الناس ، أو علي الأقل شهادة ضعيفة لا تساوي شهادتهم ، لماذا ؟ لكونه مسلما ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ولم لا يقبلون شهادتي وأنا صادق لا أكذب ؟

أو لم لا يقبلون شهادتي أو يردونها علي نفس المعايير التي يتعاملون بها مع غيري من دون رد شهادتي لكوني مسلما فقط ؟ فحينها يقال فلماذا رضيت الأمر إذن حين ترد أنت شهادة الناس جميعا باعتبارهم فاقدي العدالة لكونهم غير مسلمين ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول تدينوا بدين يقولون فيه أن المسلمين كلهم يكذبون علي النبي محمد وأنه ليس بآخر الأنبياء وأن هناك نبيا سيأتي ويحاربهم لأنهم حرفوا دينه وسيقيم الإسلام الصحيح ؟ فهل تقول نعم نعم لا بأس وليتدينوا بما شاؤوا ؟

أم تعتبر هذا حربا وهدما للإسلام ولابد من منعهم بأي طريقة ؟ فقال البعض أن هذا ما يراه أهل النصرانية أو المسيحية حين تستعلن عليهم بأنهم جميعا محرفين لدين النبي عيسي بن مريم صلوات الله عليه وأنه سيأتي في آخر الزمان ليقاتلهم جميعا علي ما فعلوا .

__ قال البعض افترض أنك ما زلت في زمن قبل منع العبيد دوليا ، وما زلت تعيش في أي قرن من القرون السابقة وكان من المسلمين من هو عبد لغير المسلمين ، وحين يريد السيد المالك للعبد عتق العبد يقولون لابد أن يكون غير مسلم ويترك الإسلام حتي نعتقه ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟

أم تقول مالي لا أكون حرا ومسلما في نفس الوقت ولماذا يشترطون ترك الإسلام حتي يعتقوني ؟ وحينها يقال لماذا رضيت الأمر إذن حين تريد أنت عتق غير المسلمين فتقول الإسلام شرط في العتق ومن لم يكن مسلما فسيظل عبدا حتي يموت ؟

__ قال البعض أن بعض هذه الشروط كانت موجودة عند بعض الناس ، لكن أجاب البعض عن ذلك قائلين دعنا نسلم بهذا فحينها ببساطة يمكن الإنكار عليهم ومجابهتهم ، أما حين يُقال لك هذا أمر الله ومن لم يرض به كفر وخُلد في الجحيم فهذا أمر مختلف تماما ولا يمكنك ببساطة أن تقول لا أرضي بهذا .

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت بعض هذه الشروط أو كلها ثم قالوا من لا يرضي بشرط من هذه الشروط فسنقتله وسنأخذ أمواله غنيمة لنا وسنأخذ أطفاله عبيدا لنا وسنأخذ نساءه إماء وجواري لنا ننكحهم كيف نشاء ، فهل تقول نعم نعم وما أحسن هذا وأجمله ومالي لا أرضي بالشروط السابقة ،

أم تقول أبدا لا أرضي ولا بشرط من هذه الشروط فضلا عن الرضا بها جميعها ؟ فلماذا إذن حين يكون الأمر بالعكس وتفرض أنت تلك الشروط علي غيرك ومتي لم يرضوا بشرط منها قلت تقتلهم وتأخذ أموالهم غنائم ونساءهم وأطفالهم سبايا وعبيدا ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن العبرة في معرفة البلوغ نبات شعر العانة ، ليس السن ولا العقل ولا ما شابه ، بل بلوغ شعر العانة ، وإذا أرادوا تطبيق حكم علي الأطفال قالوا اكشفوا عن عانته فإن لم ينبت شعر عانته اعتبروه طفلا وإن نبت شعر عانته عاملوا كالرجال البالغين حتي في أمور القتل ،

فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا أرضي بهذا وليس شعر العانة وحده علامة بالغة الوضوح في هذه الأمور ؟ فلماذا إذن رضيت بالأمر حين يكون بالعكس وتقيمه أنت علي غيرك ؟

__ وعلي كل فلعل في المسألة مزيد تمحيص وبحث ونظر وإنزال علي مواقف مخصوصة وأوقات مخصوصة وأشخاص مخصوصين ، إقامة لأواصر السلام والاحترام المتبادل بين الناس ، وإن السلام اسم من أسماء الله سبحانه ، فما وافقه فبه ونعمت ، وما خالفه فردٌ أو تأويل ، والله ولي التوفيق .

__ مسألة الحديث المتواتر والمشهور والآحاد :

ليس الكتاب للتفصيل في هذه المسائل ، بل سأذكر ها هنا شيئا لابد من التنبه له . الحديث إما يكون آحادا أو مشهورا أو متواترا ، فالحديث الفرد أو الآحاد هو الذي لا يُروي إلا من طريق واحدة فقط .

والحديث المتواتر هو الحديث الذي يُروي من طرق كثيرة لا تجعل مكانا للكلام في ثبوت الحديث ، واختلف في كم هذا العدد الذي يصل للتواتر ، ولعل الصواب أنه ليس عددا محددا وإنما يختلف باختلاف الحديث ومدي شهرة معناه أو وروده ومدي ثقة رواة طرقه وهكذا .

والحديث المشهور هو ما بينهما ، يعني كأن يُروي حديث مثلا من (5) خمس طرق ، فهو قطعا خرج من كونه آحادا ، لكنه عند الأكثر لم يدخل في حد المتواتر ، فيسمي حديث مشهور ، وكثير من السنن والأحاديث من هذا النوع .

------------------------ ---------------------

__ مسألة الحديث المشهور والمتواتر معني أو لفظا :

كما عرفت أن الحديث إن روي من طرق عديدة مختلفة فهو مشهور ، وتظل تكثر الطرق حتي يصل إلي حد التواتر ، لكن كثرة الطرق نوعان ، نوع فيه تكثر الطرق لحديث بذاته علي نفس اللفظ ، كحديث (من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار) ، فهذا حديث متواتر رُوي عن (50) صحابيا تقريبا علي هذا اللفظ .

لكن النوع الآخر وهو كثرة الطرق علي معني الحديث وليس لفظه ، مثل أن يأتي حديث فيه لعن الله من فعل كذا ، وحديث آخر حرم الله كذا ويذكر نفس الفعل ، وحديث ثالث فيه من فعل كذا عاقبه الله بكذا ، وحديث رابع فيه نهي النبي عن كذا ، وحديث خامس فيه غضب الله علي من فعل كذا ، وحديث سادس وسابع وعاشر وهكذا .

فحينها يصير هذا المعني مشهورا أو متواترا ، فقوله حرم الله ولعن الله وحرم رسول الله وغضب الله علي من فعل كذا إلي آخر الألفاظ ، كلها تصب في معني واحد .

وبهذا يتضح أن الحديث إن لم يكن مشهورا لفظا فقد يكون مشهورا معني وبهذا يتبين أن مسألة حديث الآحاد لا ينبغي أن تُذكر وحدها ، بل انظر أيضا هل الحديث مشهور أو متواتر بالمعني أم لا .

1_ روي الدارقطني في سننه (3189) عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت . (صحيح لغيره)

2_ روي الدارقطني في سننه (3191) عن جابر قال قال رسول الله في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام أن تُذبح . (صحيح لغيره)

3_ روي البيهقي في الكبري (8 / 201) عن جابر قال ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت ، فعرضوا عليها الإسلام فأبت إلا أن تقتل فقتلت . (حسن لغيره)

4_ روي الطبراني في الشاميين (3586) عن معاذ بن جبل أن رسول الله قال له حين بعثه إلى اليمن أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها . (حسن لغيره)

5_ روي الدارقطني في سننه (3188) عن عائشة قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت . (حسن لغيره)

6_ روي أبو يعلي في مسنده (1785) عن جابر أن رسول الله استتاب رجلا ارتد عن الإسلام أربع مرات . (ضعيف)

7_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 196) عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رسول الله استتاب نبهان أربع مرات وكان نبهان ارتد . (مرسل ضعيف)

8_ روي مالك في الموطأ (رواية الليثي / 1444) عن زيد بن أسلم أن رسول الله قال من غير دينه فاضربوا عنقه . (حسن لغيره)

9_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (33293) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله قال في آخر خطبة خطبها إن هذه القرية يعني المدينة لا يصلح فيها ملتان ، فأيما نصراني أسلم ثم تنصر فاضربوا عنقه . (حسن لغيره)

10_ روي ابن وهب في كتاب المحاربة من الموطأ (1 / 51) عن عمرو بن الحارث وزيد بن أسلم ونافع مولي ابن عمر عن النبي قال من كفر بالله من بعد إيمانه طائعا فاقتلوه . (حسن لغيره)

11_ روي الطبراني في المعجم الكبير (19 / 419) عن معاوية بن حيدة عن النبي قال من بدَّل دينه فاقتلوه لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه . (صحيح لغيره)

12_ روي النسائي في الصغري (4064) عن أنس أن ابن عباس قال قال رسول الله من بدَّل دينَه فاقتلوه . (صحيح)

13_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18563) عن عائشة أن النبي قال من ارتد عن دينه فاقتلوه . (صحيح لغيره)

14_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8623) عن أبي هريرة أن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه . (صحيح لغيره)

15_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 423) عن أبي هريرة قال قال رسول الله من كفر بعد إسلامه فاقتلوه . (حسن لغيره)

16_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (4678) عن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله قال في خطبته إن هذه القرية هي المدينة لا يصلح فيها قبلتان فأيما نصراني أسلم ثم تنصر فاضربوا عنقه . (حسن)

17_ روي أحمد في مسنده (21509) عن أبي بردة قال قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمن فإذا رجل عنده قال ما هذا ؟ قال رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ قال أحسبه شهرين فقال والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه فضربت عنقه ، فقال قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه أو قال من بدل دينه فاقتلوه . (صحيح)

18_ روي الطبراني في المعجم الكبير (17 / 187) عن عصمة بن مالك عن النبي قال من ارتد عن دينه فاقتلوه . (صحيح لغيره)

19_ روي ابن المظفر في غرائب مالك (92) عن ابن عمر عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه . (حسن لغيره)

20_ روي ابن بطة في الإبانة الكبري (1152) عن علي بن أبي طالب أنه سمع رجلا يتكلم في الله بشيء لا ينبغي فأمر بضرب عنقه فضُربت عنقه ، وقال سمعت رسول الله يقول من تكلم في الله فاقتلوه ومن تكلم في القرآن فاقتلوه . (ضعيف)

21_ روي ابن ماجة في سننه (2539) عن ابن عباس قال قال رسول الله من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فلا سبيل لأحد عليه إلا أن يصيب حدا فيقام عليه . (حسن لغيره)

22_ روي الطبراني في المعجم الكبير (20 / 43) عن أبي موسي أن النبي بعثه ومعاذ بن جبل إلي اليمن فأمرهما أن يعلما الناس القرآن ، فجاء معاذ إلي أبي موسي يزوره وإذا عنده رجل موثق بالحديد ، فقال يا أخي أبعثنا بعذب الناس أم بعثنا نعلمهم ونأمرهم بما ينفعهم ؟ فقال له أسلم ثم كفر ، فقال والذي بعث محمدا بالحق لا أبرح حتي أحرقه بالنار ، فقال أبو موسي إن لنا عنده بقية ، فقال معاذ والله لا أبرح أبدا ، قال فأتي بحطب فألهبت فيه النار وطرحه . (صحيح)

23_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 141) عن أبي يحيى قال لما جاءوا بابن ملجم إلى علي بن أبي طالب قال اصنعوا به ما صنع رسول الله برجل جعل له على أن يقتله فأمر أن يُقتل ويحرق بالنار . (صحيح)

24_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7633) عن أنس بن مالك قال ارتد نبهان ثلاث مرات فقال رسول الله اللهم أمكني من نبهان في عنقه حبل أسود ، فالتفت فإذا هو بنبهان قد أخذ وجعلوا في عنقه حبلا أسود ، فأتوا به النبي فأخذ رسول الله السيف بيمينه والحبل بشماله ليقتله فقال رجل من الأنصار يا رسول الله لو أمطت عنك ، قال فدفع السيف إلى رجل فقال اذهب فاضرب عنقه . (حسن لغيره)

25_ روي ابن وهب في كتاب المحاربة من الموطأ (1 / 59) عن ابن شهاب قال أتي رسول الله بنبهان أسيرا فأسلم فخلى سبيله ، فكفر ثم أتي به فأسلم ثم كفر أربعا أو خمسا ، ثم قال اللهم أمكني من نبهان في حبل أبرق ، فتغير حبل رسول الله ، فأتوا به في حبل أبرق ، فقال رسول الله اضربوا عنقه ، فلما ولي قال ما يريد مني ابن عبد المطلب فأنا أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، قال النبي ما يقول ؟ فأخبروه بقوله فخلى سبيله . (حسن لغيره)

26_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (33292) عن أبي موسى قال بعثني رسول الله أنا ومعاذ إلى اليمن ، قال فأتاني يوما وعندي يهودي قد كان مسلما فرجع عن الإسلام إلى اليهودية ، فقال لا أنزل حتى تضرب عنقه . (صحيح)

27_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29488) عن سويد بن غفلة أن عليا حرق زنادقة بالسوق فلما رمى عليهم بالنار قال صدق الله ورسوله ثم انصرف فاتبعته فالتفت قال أسويد ؟ قلت نعم يا أمير المؤمنين سمعتك تقول شيئا ، قال يا سويد إني مع قوم جهال فإذا سمعتني أقول قال رسول الله فهو حق . (صحيح)

28_ روي النسائي في الصغري (3331) عن البراء قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت أين تريد ؟ قال أرسلني رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله . (صحيح)

29_ روي النسائي في الصغري (3332) عن البراء قال أصبت عمي ومعه راية فقلت أين تريد ؟ بعثني رسول الله إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله . (صحيح)

30_ روي النسائي في الكبري (5466) عن البراء قال إني لأطوف على عهد رسول الله في تلك الأحياء على إبل لي إذ رأيت ركبا وفوارس معهم لواء فجعل الأعراب يلوذون بي لمنزلتي من رسول الله فانتهوا إلينا فأطافوا بقبة فاستخرجوا رجلا فضربوا عنقه وما سألوه عن شيء ، فسألت عن قصته فقالوا وجدوه قد عرّس بامرأة أبيه ثم ذهبوا . (صحيح)

والشاهد فيه أن من يُقام عليه الحد لا يؤخذ ماله إذ لم يكفر بفعله ، وإنما يؤخذ مال المرتد ، فدل هذا أن الرجل المذكور في الحديث لما تزوج امرأة أبيه اعتبره مستحلا لحرام والمستحل كافر باتفاق ، فصار بهذا مرتدا فقتله واستحل ماله غنيمة .

31_ روي ابن ماجة في سننه (2608) عن قرة بن إياس قال بعثني رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله . (صحيح)

32_ روي النسائي في الكبري (7186) عن قرة بن إياس أن رسول الله بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخَمَّس ماله . (صحيح)

33_ روي ابن حبان في صحيحه (4477) عن ابن عباس قال كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد فلحق بالشرك ثم ندم فأرسل إلى قومه أن سلوا رسول الله هل لي من توبة ؟ قال فنزلت (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات إلى قوله إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) فأرسل إليه قومه فأسلم . (صحيح)

34_ روي مسدد في مسنده (إتحاف الخيرة / 1 / 151) عن مجاهد قال كان الحارث بن سويد أسلم وكان مع رسول الله ثم لحق بقومه وكفر فأنزلت هذه الآية (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد

إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق) إلى آخر الآية ، قال فحملهن إليه رجل من قومه فقرأهن عليه فقال الحارث والله إنك ما علمت لصدوق وإن رسول الله لأصدق منك وإن الله لأصدق الثلاثة ثم رجع فأسلم إسلاما حسنا . (حسن لغيره)

35_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9707) عن سعيد بن جبير أن رجلا كَذّب النبي فبعث عليا والزبير فقال اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه . (حسن لغيره)

36_ روي البيهقي في الكبري (8 / 196) عن حارث بن مضرب أن فرات بن حيان ارتد على عهد رسول الله فأتي به رسول الله فأراد قتله فشهد شهادة الحق فخلى عنه وحسن إسلامه . (حسن لغيره)

37_ روي أبو يعلي في مسنده (2349) عن ابن عباس عن النبي قال عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام من ترك منهن واحدة فهو بها كافر حلال الدم ، شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان . (حسن)

38_ روي ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1945) عن محمود بن لبيد أن عويم بن ساعدة قال لأصحابه يوم بعثوا إلى المنافقين في بيت سويلم أطيعوني وأحرقوهم بالنار كما أمركم رسول الله . (صحيح)

39_ روي ابن المنذر في تفسيره (675) عن محمد بن إسحاق قال كان ممن أضاف إلى اليهود ممن سمي لنا من المنافقين من الأوس ثم من بني خبيب بن عمرو بن عوف الحارث بن سويد الذي قتل المجدر بن زياد وقيس بن زيد أحد بني ضبعة يوم أحد خرج مع المسلمين وكان منافقا ،

فلما التقى الناس عدا عليهما فقتلهما ثم لحق بقريش وكان رسول الله فيما يذكرون قد أمر عمر بن الخطاب بقتله إن هو ظفر به ففاته فكان بمكة ثم بعث إلى أخيه الجلاس يطلب التوبة ليرجع إلى قومه فأنزل الله فيه فيما بلغني عن ابن عباس (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق) إلى آخر القصة . (مرسل صحيح)

40_ روي الطبري في الجامع (14 / 380) عن عكرمة والحسن البصري قالا في سورة النحل (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) ،

ثم نسخ واستثنى من ذلك فقال (ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم) . وهو عبد الله بن سعد ابن أبي سرح الذي كان يكتب لرسول الله فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به النبي أن يقتل يوم فتح مكة فاستجار له أبو عمرو فأجاره النبي . (حسن لغيره)

41_ روي الضياء في المختارة (4469) عن ابن عباس (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) الآية فنسخ ذلك فقال (ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم) ،

وهو عبد الله ابن أبي سرح الذي كان على مصر كان كاتبا لرسول الله فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به رسول الله أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله . (حسن)

42_ روي البخاري في صحيحه (7157) عن أبي موسى أن رجلا أسلم ثم تهود فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال ما لهذا ؟ قال أسلم ثم تهود قال لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله . (صحيح)

43_ روي النسائي في الصغري (4022) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن النبي بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال أيها الناس إني رسول رسول الله إليكم . فألقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها فأتي برجل كان يهوديا فأسلم ثم كفر فقال معاذ لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فلما قُتل قعد . (صحيح)

44_ روي أبو يعلي في مسنده (2458) عن ابن عباس أن رسول الله قال إن الله أعطى كل ذي حق حقه وإن الله فرض فرائض وسن سننا وحد حدودا وأحل حلالا وحرم حراما وشرع الإسلام وجعله سهلا سمحا واسعا ولم يجعله ضيقا . يا أيها الناس إنه لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ،

ومن نكث ذمة الله طلبه الله ومن نكث ذمتي خاصمته ومن خاصمته فلجت عليه ومن نكث ذمتي لم ينل شفاعتي ولم يرد على الحوض . ألا إن الله لم يرخص في القتل إلا في ثلاث مرتد بعد إيمان وزان بعد إحصان أو قاتل نفس فيقتل بها . اللهم هل بلغت . (حسن)

45_ روي الدارقطني في سننه (3185) عن ابن عباس قال قال رسول الله لا تقتل المرأة إذا ارتدت . (مكذوب فيه عبد الله بن عيسي الخزري كذاب)

46_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29471) عن ابن عباس قال لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويُجبرن عليه . (حسن موقوف من قول ابن عباس)

47_ روي ابن عساكر في تاريخه (11 / 415) عن العلاء بن زياد عن النبي قال لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كذابون كلهم يزعم أنه نبي فمن قاله فاقتلوه ومن قتل منهم أحدا فله الجنة . (حسن لغيره)

48_ روي مسلم في صحيحه (1827) عن أبي موسى قال أقبلت إلى النبي ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي يستاك فقال ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ؟ قال فقلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل ،

قال وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى له وسادة وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ،

قال لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله فقال اجلس نعم ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ، ثم تذاكرا القيام من الليل فقال أحدهما معاذ أما أنا فأنام وأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي . (صحيح)

49_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 356) عن ابن عباس في قوله (ما ننسخ من آية) وقال في سورة النحل (وإذا بدلنا آية مكان آية) وقال في قوله (ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا) قال هو عبد الله بن سعد أو غيره الذي كان واليا بمصر يكتب لرسول الله فزل فلحق بالكفار فأمر به رسول الله أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان رسول الله فأجاره رسول الله . (حسن)

50_ روي أبو داود في سننه (2762) عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال ما بيني وبين أحد من العرب حنة وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبد الله بن مسعود فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله يقول لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق . (صحيح)

51_ روي الدارمي في سننه (3 / 1626) عن ابن معيز السعدي قال خرجت أسفر فرسا لي من السحر فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته فبعث إليهم الشرط فأخذوهم فجيء بهم إليه فتاب القوم ورجعوا عن قولهم فخلى سبيلهم وقدم رجلا منهم يقال له عبد الله بن النواحة فضرب عنقه فقالوا له تركت القوم وقتلت هذا ؟

فقال إني كنت عند رسول الله جالسا إذ دخل هذا ورجل وافدين من عند مسيلمة فقال لهما رسول الله أتشهدان أني رسول الله ؟ فقالا له تشهد أنت أن مسيلمة رسول الله فقال آمنت بالله ورسله لو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما . فلذلك قتلته وأمر بمسجدهم فهدم . (صحيح)

52_ روي أحمد في مسنده (15559) عن نعيم بن مسعود قال سمعت رسول الله يقول حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين فما تقولان أنتما ؟ قالا نقول كما قال ، فقال رسول الله والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما . (صحيح)

53_ روي ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1309) عن نعيم بن مسعود أنه قال سمعت رسول الله يقول والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما قال فكتب معهما من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، قال وقال رسول الله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا كلهم يزعم أنه نبي . (صحيح)

54_ روي مسدد في مسنده (المطالب العالية / 1955) عن قيس بن أبي حازم قال أتى رجل نبي الله فجثا على ركبتيه فحمد الله وجعل الحمد معه ثلاثا قال قاتله الله أي كلمة صبها الشيطان عليه لو كنت قاتلا وافدا من العرب قتلته . (حسن لغيره)

55_ روي البزار في مسنده (155) عن عمر بن الخطاب قال لما اجتمعنا للهجرة اعتددت أنا وعياش بن أبي ربيعة وهشام بن العاصي الميضاة ميضاة بني غفار فوق سرف وقلنا أيكم لم يصبح عندها فقد احتبس فلينطلق صاحباه فحبس عنا هشام بن العاص فلما قدمنا المدينة فنزلنا في بني عمرو بن عوف بقباء ،

وخرج أبو جهل بن هشام والحارث بن هشام إلى عياش بن أبي ربيعة وكان ابن عمهما وأخاهما لأمهما حتى قدما علينا المدينة فكلماه فقالا له إن أمك نذرت أن لا تمس رأسها بمشط حتى تراك

فرق لها فقلت له يا عياش إنه والله إن يريدك القوم إلا عن دينك فاحذرهم فوالله لو قد أذى أمك القمل لقد امتشطت ولو قد اشتد عليها حر مكة لاستظلت فقال إن لي هناك مالا فخذه ،

قال قلت والله إنك لتعلم أني من أكثر قريش مالا فلك نصف مالي ولا تذهب معها قال فأبى علي إلا أن يخرج معهما فقلت له لما أبى علي أما إذ فعلت ما فعلت فخذ ناقتي هذه فإنها ناقة ذلول فالزم ظهرها فإن رابك من القوم ريب فانج عليها فخرج معهما عليها حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال أبو جهل بن هشام والله لقد استبطأت بعيري هذا أفلا تحملني على ناقتك هذه ؟

قال بلى فأناخ وأناخا ليتحول عليها فلما استووا بالأرض عديا عليه وأوثقاه ثم أدخلاه مكة وفتناه فافتتن قال وكنا نقول والله لا يقبل الله ممن افتتن صرفا ولا عدلا ولا تقبل توبة قوم عرفوا الله ثم رجعوا إلى الكفر لبلاء أصابهم قال وكانوا يقولون ذلك لأنفسهم ،

فلما قدم رسول الله المدينة أنزل الله فيهم وفي قولنا لهم وقولهم لأنفسهم (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إلى قوله وأنتم لا تشعرون) ، قال عمر فكتبتها في صحيفة وبعثت بها إلى هشام بن العاصي ،

قال هشام فلم أزل أقرؤها بذي طوى أصعد بها فيه حتى فهمتها قال فألقي في نفسي أنها إنما أنزلت فينا وفيما كنا نقول في أنفسنا ويقال فينا فرجعت فجلست على بعيري فلحقت برسول الله بالمدينة . (حسن)

56_ روي المروزي في تعظيم قدر الصلاة (968) عن عبد الرحمن بن عوف قال لما افتتح رسول الله مكة انصرف إلى الطائف فحاصرها ثمان عشرة أو تسع عشرة ثم أوغل غدوة أو روحة ثم هجر

ثم قال والذي نفسي بيده ليقيمن الصلاة وليؤدين الزكاة ولأبعثن إليهم رجلا فليقتلن مقاتلتهم وليسبين ذراريهم . (صحيح لغيره)

57_ روي أحمد في فضائل الصحابة (1024) عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال قدم على رسول الله من أهل اليمن وفد ليشرح قال فقال رسول الله لتقيمن الصلاة أو لأبعثن إليكم رجلا يقتل المقاتلة ويسبي الذرية ، قال ثم قال رسول الله اللهم أنا أو هذا وانتشل بيد علي بن أبي طالب . (حسن لغيره)

58_ روي الحاكم في المستدرك (2/ 120) عن عبد الرحمن بن عوف قال افتتح رسول الله مكة ثم انصرف إلى الطائف فحاصرهم ثمانية أو سبعة ثم أوغل غدوة أو روحة ثم نزل ثم هجر ثم قال أيها الناس إني لكم فرط وإني أوصيكم بعترتي خيرا موعدكم الحوض ،

والذي نفسي بيده لتقيمن الصلاة ولتؤتون الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلا مني أو كنفسي فليضربن أعناق مقاتليهم وليسبين ذراريهم ، قال فرأى الناس أنه يعني أبا بكر أو عمر ، فأخذ بيد عليّ فقال هذا . (صحيح لغيره)

59_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 294) عن علي بن أبي طالب قال لما افتتح رسول الله مكة أتاه ناس من قريش فقالوا قد لحق بك ناس من موالينا وأرقائنا ، ليس لهم رغبة في الدين إلا فرارا من مواشينا وزرعنا ، فقال النبي والله يا معشر قريش لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلا فيضرب أعناقكم علي الدين ، ثم قال أنا أو خاصف النعل ، قال عليّ وأنا أخصف نعل رسول الله . (صحيح)

60_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (32629) عن عبد الله بن شداد قال قدم على رسول الله وفد آل سرح من اليمن فقال لهم رسول الله لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة ولتسمعن ولتطيعن أو لأبعثن إليكم رجلا كنفسي يقاتل مقاتلتكم ويسبي ذراريكم ، اللهم أنا أو كنفسي ثم أخذ بيد عليّ . (حسن لغيره)

61_ روي الترمذي في سننه (2158) عن عثمان عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفس بغير حق فقتل به . (صحيح) . وذلك علي سبيل التغليب لأحاديث أخري .

62_ روي النسائي في الصغري (4057) عن عثمان عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل . (صحيح)

63_ روي البخاري في صحيحه (6878) عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة . (صحيح)

64_ روي أبو عوانة في مستخرجه (6154) عن ابن مسعود قال قام النبي فقال والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال الثيب الزاني ورجل قتل فأقيد والتارك للجماعة المفارق للإسلام . (صحيح)

65_ روي مسلم في صحيحه (1679) عن عائشة عن النبي قال والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر التارك الإسلام المفارق للجماعة أو الجماعة شك فيه أحمد والثيِّب الزاني والنفس بالنفس . (صحيح)

66_ روي أبو داود في سننه (4353) عن عائشة قالت قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفسا فيقتل بها . (صحيح)

67_ روي النسائي في الصغري (4017) عن عائشة عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل زنى بعد إحصانه أو كفر بعد إسلامه أو النفس بالنفس . (صحيح)

68_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (المطالب العالية / 2855) عن جابر عن النبي قال من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله حرم علي دمه إلا لثلاثة التارك دينه والثيب الزاني ومن قتل نفسا ظلما . (صحيح لغيره)

69_ روي ابن عساكر في تاريخه (35 / 78) عن الأوزاعي عن النبي قال لا يحل قتل مسلم إلا في ثلاث الدم بالدم والثيب الزاني والمرتد عن الإسلام . (حسن لغيره)

70_ روي أحمد في مسنده (1405) عن عبد الرحمن العدوي أن عثمان أشرف على الذين حصروه فسلم عليهم فلم يردوا عليه فقال عثمان أفي القوم طلحة ؟ قال طلحة نعم قال فإنا لله وإنا إليه

راجعون أسلم على قوم أنت فيهم فلا يردون ؟ قال قد رددت قال ما هكذا الرد أسمعك ولا تسمعني يا طلحة ،

أنشدك الله أسمعت النبي يقول لا يحل دم المسلم إلا واحدة من ثلاث أن يكفر بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا فيقتل بها قال اللهم نعم فكبر عثمان فقال والله ما أنكرت الله منذ عرفته ولا زنيت في جاهلية ولا إسلام وقد تركته في الجاهلية تكرها وفي الإسلام تعففا وما قتلت نفسا يحل بها قتلي . (حسن)

71_ روي عبد الله بن أحمد في فضائل عثمان (123) عن عبد الرحمن بن خباب عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس . (حسن لغيره)

72_ روي أبو عمرو السلمي في أحاديثه (1002) عن ابن عباس عن رسول الله أنه قال إن الله لم يرخص في القتل إلا في ثلاث مرتد بعد إيمان أو زان بعد إحصان أو قاتل فيقتص منه اللهم هل بلغت . (حسن)

73_ روي البخاري في صحيحه (3017) عن عكرمة أن عليا حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي من بدل دينه فاقتلوه . (صحيح)

74_ روي ابن حبان في صحيحه (4476) عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله من ترك دينه أو قال رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله أحدا يعني بالنار . (صحيح)

75_ روي ابن حبان في صحيحه (5606) عن عكرمة أن عليا أتي بقوم قد ارتدوا عن الإسلام أو قال زنادقة معهم كتب فأمر بنار فأججت فألقاهم فيها بكتبهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال أما أنا لو كنت لم أحرقهم لنهي رسول الله ولقتلتهم لقول رسول الله لا تعذبوا بعذاب الله وقال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه . (صحيح)

76_ روي الطبراني في المعجم الكبير (11617) عن ابن عباس عن رسول الله قال من خالف دينه دين المسلمين فاضربوا عنقه وقال إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فلا سبيل إليه إلا أن يأتي شيئا فيقام عليه حده . (حسن)

77_ روي النسائي في الصغري (4063) عن الحسن البصري عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه . (حسن لغيره)

78_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 360) عن ابن عباس عن النبي قال من يخالف دينه من المسلمين فاقتلوه وإذا قال العبد أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فلا سبيل لنا إليه إلا بحقه إذا أصاب أن يقام عليه ما هو عليه . (حسن لغيره)

79_ روي أبو الشيخ في طبقات أصبهان (521) عن ابن عباس عن النبي قال من خالف دين الله من المسلمين فاقتلوه ومن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله فلا سبيل لأحد عليه إلا من أصاب حدا فإنه يقام عليه . (حسن لغيره)

80_ روي الطبري في الجامع (9 / 405) عن السدي الكبير (ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحي إلي ولم يوح إليه شيء) إلى قوله (تجزون عذاب الهون) قال نزلت في عبد الله بن سعد بن أبي سرح أسلم وكان يكتب للنبي فكان إذا أملى عليه سميعا عليما كتب هو عليما حكيما وإذا قال عليما حكيما كتب سميعا عليما ،

فشك وكفر وقال إن كان محمد يوحى إليه فقد أوحي إلي وإن كان الله ينزله فقد أنزلت مثل ما أنزل الله ، قال محمد سميعا عليما فقلت أنا عليما حكيما ، فلحق بالمشركين ووشى بعمار وجبير عند ابن الحضرمي أو لبني عبد الدار فأخذوهم فعذبوا حتى كفروا وجدع أذن عمار يومئذ ،

فانطلق عمار إلى النبي فأخبره بما لقي والذي أعطاهم من الكفر فأبى النبي أن يتولاه فأنزل الله في شأن ابن أبي سرح وعمار وأصحابه (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا) فالذي أكره عمار وأصحابه والذي شرح بالكفر صدرا فهو ابن أبي سرح . (مرسل صحيح)

81_ روي البيهقي في الدلائل (5 / 232) عن عاصم بن عمر قال أخبرني رجال من قومي أن رجلا من المنافقين كان معروفا نفاقه كان يسير مع رسول الله حيث سار فلما كان من أمر الناس بالحجر ما كان ودعاء رسول الله حين دعا فأرسل الله السحابة فأمطرت حتى ارتوى الناس ،

فأقبلنا عليه فقلنا ويحك هل بعد هذا من شيء ؟ قال سحابة مارة ثم إن رسول الله سار حتى إذا كان ببعض الطريق ضلت ناقته فخرج بعض أصحابه في طلبها وعند رسول الله عمارة بن حزم الأنصاري وكان في رحله زيد وكان منافقا فقال زيد ليس محمد يزعم أنه نبي ويخبركم خبر السماء وهو لا يدري أمر ناقته ،

فقال رسول الله وعمارة بن حزم عنده إن رجلا قال هذا محمد يخبركم أنه نبي ويخبركم بأمر السماء وهو لا يدري أين ناقته وإني والله ما أعلم إلا ما علمني الله وقد دلني الله عليها هي في الوادي قد حبستها الشجرة بزمامها فانطلقوا فجاءوا بها فرجع عمارة إلى رحله فحدثهم عما جاء رسول الله من خبر الرجل ،

فقال رجل ممن كان في رحل عمارة إنما قال زيد والله هذه المقالة قبل أن تأتي فأقبل عمارة على زيد يجأ في عنقه ويقول إن في رحلي لداهية وما أدري اخرج عني يا عدو الله فلا تصحبني فقال بعض الناس إن زيدا تاب وقال بعض الناس لم يزل مصرا حتى هلك . (حسن لغيره)

82_ روي الطبري في تاريخه (809) عن عاصم بن عمر بن قتادة قال قلت لمحمود بن لبيد هل كان الناس يعرفون النفاق فيهم ؟ قال نعم والله إن كان الرجل ليعرفه من أخيه ومن أبيه ومن عمه ومن عشيرته ثم يلبس بعضهم بعضا على ذلك ثم قال محمود لقد أخبرني رجال من قومي عن رجل من المنافقين معروف نفاقه كان يسير مع رسول الله حيث سار ،

فلما كان من أمر الماء بالحجز ما كان ودعا رسول الله حين دعا فأرسل الله السحابة فأمطرت حتى ارتوى الناس أقبلنا عليه نقول ويحك هل بعد هذا شيء ؟ قال سحابة مارة . ثم إن رسول الله سار حتى إذا كان ببعض الطريق ضلت ناقته فخرج أصحابه في طلبها وعند رسول الله رجل من أصحابه يقال له عمارة بن حزم وكان عقبيا بدريا وهو عم بني عمرو بن حزم وكان في رحله زيد بن لصيب القينقاعي وكان منافقا ،

فقال زيد بن لصيب وهو في رحل وعمارة عند رسول الله أليس يزعم محمد أنه نبي يخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري أين ناقته ؟ فقال رسول الله وعمارة عنده إن رجلا قال إن هذا محمدا يخبركم أنه نبي وهو يزعم أنه يخبركم بخبر السماء وهو لا يدري أين ناقته وإني والله ما أعلم إلا ما علمني الله وقد دلني الله عليها وهي في الوادي من شعب كذا وكذا قد حبستها شجرة بزمامها فانطلقوا حتى تأتوا بها ،

فذهبوا فجاءوا بها . فرجع عمارة بن حزم إلى أهله فقال والله لعجب من شيء حدثناه رسول الله آنفا عن مقالة قائل أخبره الله عنه كذا وكذا للذي قال زيد بن اللصيب فقال رجل ممن كان في رحل عمارة ولم يحضر رسول الله زيد والله قال هذه المقالة قبل أن تأتي فأقبل عمارة على زيد يجأ في عنقه يقول يا عباد الله والله إن في رحلي لداهية وما أدري اخرج يا عدو الله من رحلي فلا تصحبني ،

قال فزعم بعض الناس أن زيدا تاب بعد ذلك وقال بعض لم يزل متهما بشر حتى هلك . ثم مضى رسول الله سائرا فجعل يتخلف عنه الرجل فيقولون يا رسول الله تخلف فلان . فيقول دعوه فإن يك فيه خير فسيلحقه الله بكم وإن يك غير ذلك فقد أراحكم الله منه حتى قيل يا رسول الله تخلف أبو ذر وأبطأ به بعيره ، فقال دعوه فإن يك فيه خير فسيلحقه الله بكم وإن يك غير ذلك فقد أراحكم الله منه ،

قال وتلوم أبو ذر على بعيره فلما أبطأ عليه أخذ متاعه فحمله على ظهره ثم خرج يتبع أثر رسول الله ماشيا ونزل رسول الله في بعض منازله فنظره ناظر من المسلمين فقال يا رسول الله إن هذا الرجل يمشي على الطريق وحده ، فقال رسول الله كن أبا ذر . فلما تأمله القوم قالوا يا رسول الله هو أبو ذر . فقال رسول الله يرحم الله أبا ذر يمشي وحده ويموت وحده ويبعث وحده . (حسن)

83_ روي أبو الجهم البغدادي في جزئه (80) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله يوشك قلوب الناس تمتلئ شرا حتى يجري الشر فضلا بالناس ما يجد قلبا يدخله ولا يزال الناس يسألون عن كل شيء حتى يقولوا هذا الله كان قبل كل شيء فماذا كان قبل الله ،

فإذا قالوا لكم ذلك فقولوا هو الأول قبل كل شيء وليس قبله شيء وهو على كل شيء قدير وهو الظاهر فوق كل شيء فليس فوقه شيء وهو الباطن دون كل شيء فليس دونه شيء وهو بكل شيء عليم فإن هم أعادوا لكم المسألة فابصقوا في وجوههم ، فإن لم ينتهوا فاقتلوهم . (حسن)

84_ روي ابن المقرئ في معجمه (1190) عن ابن عباس أن رجلا كان يكتب للنبي فارتد عن الإسلام فلحق بالمشركين فنزل على رسول الله (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم) الآية فكتب بها قومه إليه فلما قرئ عليه قال والله ما كذبني قومي على رسول الله ولا كذب رسول الله صدق الثلاثة فرجع إلى قومه تائبا فقبل رسول الله وخلى سبيله . (صحيح)

85_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29471) عن حميد بن هلال أن معاذ بن جبل أتى أبا موسى وعنده رجل يهودي فقال ما هذا ؟ فقال هذا يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين ، قال فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه قضاء الله وقضاء رسوله . (صحيح)

86_ روي الخلال في أهل الملل (2 / 489) عن حميد بن هلال أن أبا موسى أتي برجل قد تهود بعد إسلامه فعرض عليه الإسلام شهرا ويأبى فقدم عليه معاذ بن جبل فألقوا له وسادة ليجلس عليها وأخبروه بما كان من أمره . فقال والله لا أجلس عليها حتى أقتله قضاء الله وقضاء رسول الله . (صحيح)

__ أسانيد الحديث :

1_ روي البخاري في صحيحه (7157) عن عبد الله بن الصباح الهاشمي عن محبوب بن الحسن القرشي عن خالد الحذاء عن حميد بن هلال عن أبي بردة بن أبي موسي عن أبي موسى أن رجلا أسلم ثم تهود فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال ما لهذا ؟ قال أسلم ثم تهود قال لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات سوي محبوب القرشي قيل صدوق ، أقول بل يرقي للثقة ، روي له البخاري في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن معين (ليس به بأس) ،

وروي له ابن حبان في صحيحه ، وابن خزيمة في صحيحه ، وحسّن له الترمذي في سننه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وروي له الضياء المقدسي في المختارة ، وليس له شئ يُنكر عليه وتوبع علي حديثه ، فالرجل صدوق علي الأقل إن لم يكن ثقة .

2_ روي النسائي في الصغري (4022) عن محمد بن بشار العبدي عن حماد بن مسعدة عن قرة بن خالد السدوسي عن حميد بن هلال عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسي أن النبي بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال أيها الناس إني رسول رسول الله إليكم ،

فألقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها فأتي برجل كان يهوديا فأسلم ثم كفر فقال معاذ لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فلما قُتل قعد . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

3_ روي مسلم في صحيحه (1827) عن عبيد الله بن سعيد اليشكري ومحمد بن حاتم السمين عن يحيي بن سعيد القطان عن قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن أبي بردة بن أبي موسي عن أبي موسى قال أقبلت إلى النبي ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي يستاك فقال ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ؟ قال فقلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل ،

قال وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى له وسادة وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ،

قال لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله فقال اجلس نعم ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ، ثم تذاكرا القيام من الليل فقال أحدهما معاذ أما أنا فأنام وأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات و لا علة فيه .

4_ روي الدارقطني في سننه (3189) عن أحمد بن محمد العنزي عن محمد بن عبيد الكندي عن معمر بن بكار السعدي عن إبراهيم بن سعد الزهري عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت . (صحيح لغيره)

ورواه عن إبراهيم بن محمد المحتسب عن نجيح بن إبراهيم الكرماني عن معمر بن بكار عن إبراهيم بن سعد الزهري عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر .

وكلاهما إسناد حسن ورجالهما بين ثقة وصدوق سوي معمر بن بكار صدوق لا بأس به ، روي عن عدد من الأئمة وروي عنه عدد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي (صويلح) ، وليس له شئ يُنكر عليه وتوبع علي حديثه ، فالرجل صدوق .

5_ روي الدارقطني في سننه (3191) عن عمر بن الحسن القراطيسي عن الحسن بن القاسم البجلي عن الحسين بن نصر البغدادي عن خلاد بن خالد الشيباني عن حصين بن عبد الرحمن الحميري عن محمد بن عبد الله الزهري عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام أن تُذبح . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد حسن ورجاله بين ثقة وصدوق سوي حصين الحميري وهو صدوق لا بأس به ، ذكره ابن حبان في الثقات ، واحتج به في صحيحه ، وقال أبو زرعة (شيخ) وهي من ألفاظه في الرواة الوسط ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير من غير جرح ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وليس له شئ يُنكر عليه وتوبع علي حديثه ، فالرجل صدوق .

6_ روي البيهقي في الكبري (8 / 201) عن أبي سعد الماليني عن ابن عدي الجرجاني عن محمد بن أحمد البصري عن جعفر بن أحمد البزاز عن الخليل بن ميمون الكندي عن عبد الله بن أذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت ، فعرضوا عليها الإسلام فأبت إلا أن تقتل فقتلت . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال الخليل الكندي وضعف عبد الله بن أذينة ، وعبد الله بن أذينة ضعفه جدا ابن حبان والحاكم ، ولا أعلم لذلك سببا أو حديثا دعاهم لذلك ، إذ الرجل ليس له إلا بضعة أحاديث تعد علي أصابع اليد الواحدة وهذا الحديث منها وتوبع علي أحاديثه ، فالرجل ضعيف فقط .

7_ روي الطبراني في الشاميين (3586) عن الحسين بن إسحاق التستري عن هوبر بن معاذ الكلبي عن محمد بن سلمة الباهلي عن محمد بن عبيد العزرمي عن مكحول عن معدان بن أبي طلحة عن أبي ثعلبة الخشني

عن معاذ بن جبل أن رسول الله قال له حين بعثه إلى اليمن أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد العزرمي وباقي رجاله ثقات ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخري عن النبي ، أما محمد العزرمي فضعيف فقط وليس بمتروك ،

روي له الترمذي في سننه وقال (يضعف في الحديث من قبل حفظه) ، وقال العجلي (ضعيف الحديث) ، وقال الدارقطني في السنن (ضعيف الحديث) ،

وقال الساجي (صدوق منكر الحديث ، أجمع أهل النقل علي ترك حديثه ، عنده مناكير) وهذه الجملة ومع الوصف بالصدق لا تجعل الراوي متروكا بخلاف أنهم لم يجمعوا علي تركه كما تري لذا فهي تعني هنا ترك الاحتجاج وليس ترك الرواية ،

وضعفه عثمان بن أبي شيبة ، وضعفه ابن سعد وقال (سمع سماعا كثيرا ، ودفن كتبه فلما كان بعد ذلك حدث وقد ذهبت كتبه ، يضعف الناس حديثه لهذا) ، وقال ابن نمير (رجل صدوق ، ولكن ذهبت كتبه وكان ردئ الحفظ ومن ثَم أنكرت حديثه) ،

وقال وكيع بن الجراح (كان رجلا صالحا ، وقد ذهبت كتبه فكان يحدث حفظا فمن ذلك أُتي) ، وقال ابن معين (ضعيف الحديث) ، وكان شعبة بن الحاج علي شدته يحدث عنه ، واستشهد به الحاكم في المستدرك ،

لكن تركه ابن حنبل وأبو حاتم ، والرجل ليس في حديثه شئ يستدعي ذلك ، وكل أمره كما ذكروا أن ضاعت كتبه وحفظه لم يكن قويا فوقعت الأخطاء في روايته ، فالرجل ضعيف فقط ، وعلي كل فلم يتفرد بالحديث .

8_ روي الدارقطني في سننه (3188) عن محمد بن الحسين العجلي عن محمد بن عبد الرحمن الرقي عن محمد بن إسماعيل العنسي عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن عبد الملك الأنصاري عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الملك وباقي رجاله بين ثقة وصدوق ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخري عن النبي ،

أما محمد بن عبد الملك فضعيف فقط وليس بمتروك ، ضعفه الفسوي وأبو أحمد الحاكم وأبو زرعة وابن الجارود والدارقطني ،

لكن تركه ابن حنبل وأبو حاتم وابن حبان والنسائي ، ولم أجد في حديثه شيئا جاوز المقدار في الإنكار إلي درجة الترك ، والرجل يكاد يكون توبع علي كل أحاديثه ، وإن كانت بعض المتابعات فيها ضعف إلا أنها ما زالت متابعات وتنفي تفرد الرجل ، فقول من ضعفه أقرب وأصح والرجل ضعيف فقط ، وعلي كل فلم يتفرد بالحديث عن النبي .

9_ روي ابن وهب في كتاب المحاربة من الموطأ (1 / 71) قال أخبرني من سمع عباد بن كثير الثقفي يحدث عن الحسن البصري عن النبي بنحو الحديث السابق .

وهذا إسناد ضعيف جدا لإرساله ، وللانقطاع بين ابن وهب وعباد بن كثير ، ولضعف عباد بن كثير ، لكنها طريق إن لم تزد الحديث قوة فلن تضعفه ،

وعباد بن كثير ضعيف فقط وليس بمتروك فضلا عن أن يكون كذابا ، قال ابن عدي (عامة حديثه مما لا يتابع عليه) ، وقال البيهقي (ضعيف) ، وقال أبو حاتم الرازي علي شدته المعروفة (ضعيف الحديث) ، وقال أبو زرعة الرازي (شيخ صالح لا يضبط الحديث) ، وضعفه أبو نعيم وابن عمار الموصلي وابن معين ، وقال يعقوب الفسوي (حديثه ليس بذاك) ،

فكل أقوالهم كما رأيت تدل علي أن ضعفه ليس شديدا ، وأنه كغيره من الرواة الضعفاء ممن ساء حفظهم فوقعت فيه بعض الأخطاء ، فهو ضعيف فقط ليس بمتروك ولا كذاب ، وأحاديث العقل التي رواها فهي ضعيفة إلا أن يتابع علي أحدها فيرقي للحسن لغيره ، وليس من بابها هكذا مكذوبة

، وعلي الوجه الآخر لا يمنع أن في أحاديثه أحاديث أخطأ فيها وهي ضعيفة جدا متروكة ، لكن الأصل في الرجل أنه ضعيف .

10_ روي أبو يعلي في مسنده (1785) عن سليمان بن داود العتكي عن إسماعيل بن زكريا الخلقاني عن المعلي بن هلال الحضرمي عن عبد الله بن عقيل عن جابر أن رسول الله استتاب رجلا ارتد عن الإسلام أربع مرات . (ضعيف)

وهذا إسناد ضعيف لضعف المعلي بن هلال وباقي رجاله بين ثقة وصدوق ، والمعلي بن هلال ضعيف جدا ، لكن قال وكيع بن الجراح (كتبه من أصح الكتب ، لكن ظهرت منه أشياء ما نقدر أن نحدث عنه بشئ) ،

وإنما اشتد عليه الأئمة في الجرح لكلامه في الصحابة وهو المقصود بقول وكيع (ظهرت منه أشياء ما نقدر أن نحدث عنه بشئ) ، لكنه لم يتفرد بالحديث لذا جعلته في الضعيف وليس المتروك .

11_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 196) عن محمد بن موسي بن شاذان عن محمد بن يعقوب الأموي عن بحر بن نصر الخولاني عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن رجل عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رسول الله استتاب نبهان أربع مرات وكان نبهان ارتد . (مرسل ضعيف) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ولجهالة من بين الثوري وابن عبيد .

12_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 141) عن حسان بن محمد النيسابوري عن الهيثم بن خلف الدوري عن محمود بن غيلان العدوي عن محمد بن عبد الله الزبيري عن شريك القاضي عن عمران

بن ظبيان الحنفي عن حكيم بن سعد قال لما جاءوا بابن ملجم إلى علي بن أبي طالب قال اصنعوا به ما صنع رسول الله برجل جعل له على أن يقتله فأمر أن يُقتل ويحرق بالنار . (صحيح)

وهذا إسناد حسن علي الأقل ورجاله ثقات سوي عمران بن ظبيان وهو صدوق علي الأقل ، قال الفسوي (ثقة يميل إلي التشيع) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، واستشهد به الحاكم في المستدرك ،

لكن أعاد ابن حبان ذكره في المجروحين وقال (كان ممن يخطئ ، ولم يفحش خطؤه حتي يبطل الاحتجاج به ، ولكن لا يحتج بما انفرد به من الأخبار) ، ولا أدري أي خطأ فحديث الرجل لا يتجاوز عشرة أحاديث ، وعلي كل فالقصة معروفة عن علي بن أبي طالب .

13_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7633) عن محمد بن المرزبان الأدمي عن محمد بن مقاتل الرازي عن حكم بن سلم الكناني عن طعمة بن عمرو الجعفري عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال ارتد نبهان ثلاث مرات فقال رسول الله اللهم أمكني من نبهان في عنقه حبل أسود ، فالتفت فإذا هو بنبهان قد أخذ وجعلوا في عنقه حبلا أسود ،

فأتوا به النبي فأخذ رسول الله السيف بيمينه والحبل بشماله ليقتله فقال رجل من الأنصار يا رسول الله لو أمطت عنك ، قال فدفع السيف إلى رجل فقال اذهب فاضرب عنقه . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن مقاتل وأبان بن أبي عياش ، أما محمد بن مقاتل فقال ابن حجر في التقريب (ضعيف) لتضعيف البخاري له ، لكن قال ابن بابويه (إمام أصحاب الرأي بالرأي) فلعل ذلك التضعيف لكلامهم في أهل الرأي بالجملة إذ أن الرجل توبع علي كل حديثه تقريبا ،

أما أبان بن أبي عياش فقيل متروك ، أقول بل هو ضعيف فقط ، وهو في الأصل صدوق لكن ساء حفظه ، قال الأزدي (كان رجلا صالحا سخيا فيه غفلة ، يهم في الحديث ويخطئ فيه) وهذا تضعيف خفيف ،

وقال أبو حاتم (متروك الحديث ، صالح لكنه بلي بسوء حفظه) وسيئ الحغظ لا يُترك فلعله أراد متروك الاحتجاج وليس متروك الرواية ، وقال الساجي (فيه غفلة ، يهم في الحديث ويخطئ فيه) ، وقال ابن المديني (كان ضعيفا عندنا) ، وقال ابن معين (ضعيف) ،

لكن تركه أبو داود وأبو زرعة وشعبة وابن حنبل والنسائي والقطان والدارقطني وابن سعد وابن معين في رواية ،

لكن تتبع ابن عدي ما أنكروه عليه في الكامل حتي قال (لا يتعمد الكذب إلا أنه يشبه عليه ويغلط ، وهو إلي الضعف أقرب منه إلي الصدق) ، وصدق والرجل ضعيف فقط .

14_ روي ابن وهب في كتاب المحاربة من الموطأ (1 / 59) عن مسلمة بن علي الخشني عن غير واحد عن ابن شهاب الزهري قال أتي رسول الله بنبهان أسيرا فأسلم فخلى سبيله ، فكفر ثم أتي به فأسلم ثم كفر أربعا أو خمسا ، ثم قال اللهم أمكني من نبهان في حبل أبرق ، فتغير حبل رسول الله ، فأتوا به في حبل أبرق ،

فقال رسول الله اضربوا عنقه ، فلما ولي قال ما يريد مني ابن عبد المطلب فأنا أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، قال النبي ما يقول ؟ فأخبروه بقوله فخلى سبيله . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لإرساله ، أما من بين الخشني والزهري فيشهد لهم جمعهم ، أما فضعيف فقط وأخطأ من قال متروك ،

ضعفه الفسوي وابن عدي وأبو حاتم والبيهقي وأبو نعيم وأبو علي النيسابوري ، لكن تركه ابن حبان والنسائي والدارقطني ، وليس في حديثه شئ يُنكر عليه إلي تلك الدرجة ، والرجل لم يكن قليل الحديث وتوبع علي كثير من حديث ووقعت بعض الأخطاء في رواياته ، والرجل ضعيف فقط .

15_ روي البخاري في صحيحه (3017) عن ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن عكرمة أن عليا حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي من بدل دينه فاقتلوه . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

16_ روي البخاري في صحيحه (6922) عن محمد بن الفضل السدوسي عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

17_ روي النسائي في الصغري (4062) عن هلال بن العلاء الباهلي عن إسماعيل بن عبد الله الرقي عن عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابن عباس بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

18_ روي النسائي في الصغري (4065) عن محمد بن المثني العنزي عن عبد الصمد بن عبد الوارث التميمي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس عن ابن عباس بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

19_ روي ابن حبان في صحيحه (4476) عن المفضل بن محمد الشعبي عن علي بن زياد اللخجي عن موسي بن طارق اليماني عن ابن جريج المكي قال أخبرني إسماعيل بن علية عن معمر بن أبي عمرو عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله من ترك دينه أو قال رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله أحدا يعني بالنار . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

20_ روي ابن حبان في صحيحه (5606) عن الحسن بن سفيان الشيباني عن محمد بن عبيد الغبري عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن عكرمة أن عليا أتي بقوم قد ارتدوا عن الإسلام أو قال زنادقة معهم كتب فأمر بنار فأججت فألقاهم فيها بكتبهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال أما أنا لو كنت لم أحرقهم لنهي رسول الله ولقتلتهم لقول رسول الله لا تعذبوا بعذاب الله وقال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

21_ روي ابن الأعرابي في معجمه (1113) عن إبراهيم بن فهد البصري عن قرة بن حبيب عن جعفر بن حيان عن عمران بن ملحان عن ابن عباس بنحو الحديث السابق .

وهذا إسناد فيه ضعف للكلام في إبراهيم في فهد ، قيل متروك ، أقول بل صدوق ساء حفظه ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو نعيم (ذهبت كتبه وكثر خطؤه لرداءة حفظه) ، وقال أبو الشيخ (كان مشايخنا يضعفونه) ، فالرجل سئ الحفظ فقط ، وعلي كل فلم يتفرد بالحديث .

22_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 360) عن بكر بن محمد الصيرفي عن عبد الصمد بن الفضل البلخي عن حفص بن عمر الأيلي عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي قال من يخالف دينه من المسلمين فاقتلوه وإذا قال العبد أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فلا سبيل لنا إليه إلا بحقه إذا أصاب أن يقام عليه ما هو عليه . (حسن لغيره)

وقال (هذا حديث صحيح الإسناد) ، ولا أراه يرقي لذلك وهذا إسناد فيه ضعف لضعف حفص الأيلي وباقي رجاله ثقات ، لكنه توبع علي الحديث لفظا ومعني ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

23_ روي الطبراني في المعجم الكبير (11617) عن موسي بن هارون البغدادي عن ابن راهوية عن إبراهيم بن الحكم العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله قال من خالف دينه دين المسلمين فاضربوا عنقه وقال إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فلا سبيل إليه إلا أن يأتي شيئا فيقام عليه حده . (حسن)

وهذا إسناد فيه ضعف لسوء حفظ إبراهيم العدني وباقي رجاله ثقات ، لكن يشهد للحديث وروده من طريق أخري وثبوت معناه في أحاديث أخري .

24_ روي النسائي في الصغري (4063) عن موسي بن عبد الرحمن الكندي عن محمد بن بشر العبدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ، لكن يشهد له ثبوت الحديث من طرق أخري ، وقد روي كذلك عن الحسن البصري موصولا .

25_ روي مالك في الموطأ (رواية الليثي / 1444) عن زيد بن أسلم أن رسول الله قال من غير دينه فاضربوا عنقه . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخري .

26_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (33293) عن عبد الرحيم بن سليمان الكناني عن شيبان بن عبد الرحمن التميمي عن يحيي بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله قال في آخر خطبة خطبها إن هذه القرية يعني المدينة لا يصلح فيها ملتان ، فأيما نصراني أسلم ثم تنصر فاضربوا عنقه . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخري .

27_ روي ابن وهب في كتاب المحاربة من الموطأ (1 / 51) عن عمرو بن الحارث عن النبي قال من كفر بالله من بعد إيمانه طائعا فاقتلوه . (حسن لغيره)

ورواه عن عبد الله بن زياد المخزومي عن نافع مولي ابن عمر وزيد بن أسلم عن النبي . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ولضعف عبد الله المخزومي ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخري ،

وعبد الله المخزومي ضعيف فقط ، وإنما اشتد عليه بعضهم إذ أنكروا عليه حديث (فتحت القري بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن) إلا أن الرجل توبع علي الحديث ولم يتفرد به فبرئ من عهدته ،

قال ابن وهب (ثقة) فقيل له إن مالكا يقول فيه كذاب ، فقال (لا يقبل قول بعضهم في بعض) ، إلا أن الرجل عندي لا يرقي للثقة ولم يوثقه غير ابن وهب ،

وقال عنه أبو حاتم علي شدته (ضعيف) ، وقال أحمد بن صالح (ضعيف الحديث) ، وقال ابن المديني (ضعيف) ، وقال ابن معين (ضعيف) ،

لكن تركه الحاكم وابن حنبل والنسائي والدارقطني والساجي والفلاس ، واتهمه أبو داود وأبو زرعة ومالك ، إلا أن الرجل ليس في حديثه شئ يستدعي ذلك وأقصي أمره أن ساء حفظه فوقعت الأخطاء في روايته ، واشتد بعضهم عليه للحديث السابق (فتحت القري ....) لكن كما ذكرت أن الرجل توبع عليه ،

وقد تتبع ابن عدي ما أنكروا عليه في الكامل حتي قال (له أحاديث صالحة وأحاديث غير محفوظة ، وأروي الناس عنه ابن وهب ، والضعف علي حديثه بيّن) ، وصدق ، وقول من ضعفوه أقرب وأصح والرجل ضعيف فقط .

28_ روي الطبراني في المعجم الكبير (19 / 419) عن داود بن محمد المروزي عن حوثرة بن الأشرس العتكي عن حماد بن سلمة عن بهز بن حكيم عن حكيم بن معاوية عن معاوية بن حيدة عن النبي قال من بدَّل دينه فاقتلوه لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه . (صحيح لغيره) . وهذا إسناد حسن ورجاله بين ثقة وصدوق سوي داود المروزي وهو مستور لا بأس به ، ويشهد للحديث ثبوته من طرق أخري .

29_ روي النسائي في الصغري (4064) عن الحسين بن عيسي الطائي عن عبد الصمد بن عبد الوارث التميمي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس أن ابن عباس قال قال رسول الله من بدَّل دينَه فاقتلوه . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

30_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18563) عن إبراهيم بن أبي يحيي الأسلمي عن الأعمش عن عاصم بن أبي النجود عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي قال من ارتد عن دينه فاقتلوه . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي إبراهيم الأسلمي وهو صدوق ربما أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، قال الإمام الشافعي (كان ثقة في الحديث) ، وقال حمدان بن الأصبهاني وسُئل أتدين بحديث إبراهيم بن يحيي ؟ قال نعم ، وقال أحمد بن محمد بن سعيد (نظرت في حديث إبراهيم بن يحيي كثيرا وليس بمنكر الحديث) ،

وقال ابن عدي (وقد نظرت أنا أيضا في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرا إلا عن شيوخ يحتملون) ، حتي قال (وله كتاب الموطأ أضعاف موطأ مالك ونسخ كثيرة) ، وقال (قد نظرت في أحاديثه وتبحرتها وفتشت الكل منها فليس فيها حديث منكر ، وإنما يروي المنكر من قبل الراوي عنه أو من قبل شيخه لا من قبله هو ، وقد وثقه الشافعي والأصبهاني وغيرهما) ،

إذن لم قالوا ما قالوا ؟ أقول لأنه كان مخالفا لهم في بعض أمور المعتقد ، قال أحمد بن حنبل (كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه) ، وإن كانوا يتنكبون عن حديث الرجل لواحدة فقط من هذه الأمور فكيف بها مجتمعة ، وقال الجوزجاني (فيه ضروب من البدع فلا يشتغل بحديثه) ،

وهكذا كان حال من يري عدم الرواية عنه من قبيل تركهم لحديث أهل البدعة أو ما شابه لا من قبيل أنهم ضعفاء في الحديث ، فالرجل أيا كان معتقده فهو ثقة في الحديث .

31_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (9230) عن نعيم بن محمد الصوري عن موسي بن أيوب النصيبي عن عبد الرحمن بن الحسن الزجاج عن سلمي بن عبد الله الهذلي عن الحسن البصري وشهر بن حوشب عن عائشة بنحو الحديث السابق .

وهذا إسناد ضعيف لضعف سلمي الهذلي وباقي رجاله ثقات سوي نعيم الصوري وهو مستور لا بأس به ، أما سلمي الهذلي فضعيف فقط وأخطأ من قال متروك ،

قال أبو أحمد الحاكم (ليس بالقوي عندهم) ، وقال أبو حاتم (ليس بقوي) ، وقال أبو زرعة (ضعيف) ، وضعفه ابن حنبل وابن المديني وابن عمار والفسوي والجوزجاني والحربي ، وقال البخاري والساجي (ليس بالحافظ عندهم) ،

لكن تركه النسائي وهذا من شدته ، وليس في حديث الرجل شئ يستدعي ذلك ، وأقصي أمره سوء الحفظ فقط ، وقد فصل في أحاديثه ابن عدي في الكامل حتي قال (عامة ما يحدث به قد شورك فيه) وصدق فأكثر حديث الرجل قد توبع عليه ، لذا فقول من ضعفه أقرب وأصح والرجل ضعيف قط .

32_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8623) عن مسعود بن محمد الرملي عن عمران بن أبي عمران الرملي عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله القرشي عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي ابن لهيعة صدوق أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، ومسعود الرملي مستور لا بأس به ، ويشهد للحديث ثبوته من طرق أخري ،

أما ابن لهيعة فصدوق حسن الحديث أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، روي له مسلم في صحيحه متابعة ، ومسلم لا يروي في صحيحه عن ضعفاء وإنما رواة علي الأقل في مرتبة صدوق حسن الحديث ،

وقال ابن شاهين (ثقة) ، وقال ابن وهب (الصادق البار) ، وقال يحيي بن حسان (ما رأيت أحفظ من ابن لهيعة بعد هشيم) ، وحدث عنه شعبة بن الحجاج ،

وضعفه أخرون وقالوا اختلط وضعف حفظه ، وقال آخرون احترقت كتبه فكان يحدث من حفظه فيخطئ ، ومن أقوالهم :

قال أبو حاتم (ضعيف وأمره مضطرب ، يكتب حديثه للاعتبار) ، وقال مرة أخري (صالح) ، وقال أبو زرعة (ضعيف وأمره مضطرب ، يكتب حديثه علي الاعتبار) ، وقال أيضا حين سئل عن سماع القدماء منه فقال (آخره وأوله سواء ، إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله فيكتبان منه) ،

وقال أبو عبد الله الحاكم (لم يقصد الكذب وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ) ، وقال ابن حنبل (حديثه ليس بحجة) ، وقال أيضا (من كان بمثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه) ، وقال أحمد بن صالح (من الثقات إلا انه إذا لقن شيئا حدث به) ،

وقال البخاري (كان يحيي بن سعيد لا يراه شيئا ، واحترقت كتبه في سنة سبعين ومائة) ، وقال الدارقطني (يضعف حديثه) وقال (ليس بالقوي) ، وضعفه ابن مهدي وابن المبارك وابن خزيمة وابن معين ،

لكن أيضا نفي بعضهم احتراق كتبه مثل : قال يحيي بن حسان وقيل له الناس يقولون احترق كتب ابن لهيعة فقال (ما غاب له كتاب) ، وقال النضر بن عبد الجبار (ما اختلط ابن لهيعة قط حتي مات) ، وفي رواية عن ابن معين أنه قال (ما اختلط ابن لهيعة قط حتي مات) ،

فدعنا نختصر حال الراوي : الرجل في الأصل من الثقات ، ثم اختلفوا هل احترقت كتبه أم لا ، فمن رأي أن كتبه احترقت رأي أنه حدث من حفظه فأخطأ في بعض الأحاديث ، ومن رأي أنها لم تحترق رأي أنه ما زال علي الثقة ، وربما احترق بعض كتبه فعلا إلا أنه كان لديه نسخة أخري منها ولا مانع ،

لكن من تتبعي لأحاديث ابن لهيعة رأيت أنه توبع علي كثير من الأحاديث التي قيل أنه أخطأ فيها ، وأنه لم يتفرد برايتها ، وبالتالي لا يضعف بسببها ،

بل وإن حتي إن قلنا أنه أخطأ في بضعة أحاديث ، فليس من شرط الثقة أو الصدوق أنه لا يخطئ ، فكم من ثقة أخطأ في بضعة أسانيد ولم يخرجه ذلك عن كونه ثقة ، لذلك فأعدل الأقوال في هذا الراوي أنه صدوق حسن الحديث ربما أخطأ في بعض الأحاديث فقط .

33_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 423) قال ذكر عثمان بن موسي عن أبي حاتم الرازي عن محمد بن الحسن التميمي عن مسلم بن خالد الزنجي عن محمد بن أبي ذئب عن صالح مولي التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله من كفر بعد إسلامه فاقتلوه . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لتعليقه ورجاله المذكورين ثقات سوي مسلم الزنجي وهو صدوق إن لم يكن ثقة أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، ويشهد للحديث ثبوته من طرق أخري .

34_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (4678) عن سليمان الطبراني عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن الجنيد الإسفراييني عن معاوية بن هشام الأسدي عن شيبان بن عبد الرحمن التميمي عن يحيي بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله قال في خطبته إن هذه القرية هي المدينة لا يصلح فيها قبلتان فأيما نصراني أسلم ثم تنصر فاضربوا عنقه . (حسن)

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات صدوق لا بأس به ، روي عنه جمع من الثقات وروي عن جمع ، ولا يُعرف فيه جرح ، وتوبع علي أحاديثه ، فالرجل لا بأس به .

35_ روي الطبراني في المعجم الكبير (17 / 187) عن أحمد بن محمد المهري عن خالد بن عبد السلام الصدفي عن الفضل بن المختار البصري عن عبد الله بن موهب الهمداني عن عصمة بن مالك عن النبي قال من ارتد عن دينه فاقتلوه . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد حسن لا بأس به ، ورجاله ثقات سوي الفضل بن المختار وهو حسن الحديث أو علي الأقل في المتابعات ، احتج به الحاكم في المستدرك ، وضعفه أبو حاتم ، إلا أن الرجل توبع علي

حديثه لفظا أو معني وما تفرد به من أسانيد فمحتمل ، لذا فالرجل مقبول علي الأقل عند المتابعة ،

أما أحمد المهري فثقة وأخطأ من قال متروك ، قال ابن يونس (من حفاظ الحديث وأهل الصنعة) ، وقال مسلمة الأندلسي (حدث عنه غير واحد ، وكان ثقة عالما بالحديث) ،

لكن ضعفه ابن عدي واتهمه أحمد بن صالح ، ولا أعلم لذلك سببا ولا حديثا دعاهم لهذا ، وأقصي أمر الرجل أنه أخطأ في بضعة أحاديث ، بل وهذا مع التنزل في ذلك ، والرجل كان مكثرا جدا فإن أخطأ في بضعة أحاديث تعد علي أصابع اليد الواحدة في بحر روايته فكان ماذا ، وقول من وثقوه أقرب وأصح والرجل صدوق علي الأقل .

36_ روي ابن المظفر في غرائب مالك (92) عن محمد بن أحمد التميمي عن محمد بن إبراهيم الخزاعي عن موسي بن محمد البلقاوي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لضعف موسي البلقاوي وباقي رجاله ثقات ، وموسي البلقاوي ضعيف فقط وليس بمتروك ، ضعفه الحاكم وعبد الغني الأزدي ويحيي الطرسوسي والبيهقي وابن عدي ،

وتركه الدارقطني ، واتهمه أبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي في رواية ، لكن لا أعلم للرجل حديثا جاوز المقدار والرجل حديثه قليل ، وتوبع علي كثير منه ولم يتفرد به ، فقول من ضعفه أقرب وأصح والرجل ضعيف فقط .

37_ روي ابن بطة في الإبانة الكبري (1152) عن محمد بن مخلد الدوري عن جعفر بن محمد الفريابي عن سلام بن سالم الخزاعي عن موسي بن إبراهيم الأنصاري عن موسي بن جعفر الكاظم عن جعفر الصادق عن محمد الباقر عن علي بن أبي طالب أنه سمع رجلا يتكلم في الله بشيء لا ينبغي فأمر بضرب عنقه فضُربت عنقه ، وقال سمعت رسول الله يقول من تكلم في الله فاقتلوه ومن تكلم في القرآن فاقتلوه . (ضعيف)

وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين محمد الباقر وعلي بن أبي طالب ولجهالة حال سلام الخزاعي ، ولشطره الأول شواهد يمكن أن ترقي به إلي الحسن إلا أن شطره الثاني لا تحضرني له شواهد علي هذا اللفظ ، وإن كان له شواهد في المعني بالمجمل .

38_ روي ابن ماجة في سننه (2539) عن نصر بن علي الأزدي عن حفص بن عمر الأيلي عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فلا سبيل لأحد عليه إلا أن يصيب حدا فيقام عليه . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لضعف الحكم الأيلي وسبق بيان حاله ، إلا أنه له شواهد ترقي به إلي الحسن .

39_ روي عبد الرزاق في تفسيره (2929) عن معمر بن أبي عمرو عن قتادة في قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا) قال بعث النبي الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق فأتاهم الوليد بن عقبة فخرجوا يتلقونه ففرقهم فرجع إلى النبي فقال ارتدوا ،

فبعث النبي إليهم خالد بن الوليد فلما دنا منهم بعث عيونا ليلا فإذا هم يصلون وينادون فأتاهم خالد فلم ير منهم إلا طاعة وخيرا فرجع إلى النبي فأخبره . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات ، إلا أن القصة مشهورة ولها طرق تثبت أصلها .

40_ روي الطبري في الجامع (21 / 353) عن الحسين بن علي الصدائي عن الفضل بن خالد الباهلي عن عبيد بن سليمان الباهلي عن الضحاك بن مزاحم يقول في قوله (يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ) إلى آخر الآية ،

قال وبعث رسول الله رجلا من أصحابه إلى قوم يصدقهم فأتاهم الرجل وكان بينهم وبينه حنة في الجاهلية فلما أتاهم رحبوا به وأقروا بالزكاة وأعطوا ما عليهم من الحق ، فرجع الرجل إلى رسول الله فقال يا رسول الله منع بنو فلان الزكاة ورجعوا عن الإسلام ،

فغضب رسول الله وبعث إليهم فأتوه فقال أمنعتم الزكاة وطردتم رسولي ؟ فقالوا والله ما فعلنا وإنا لنعلم إنك لرسول الله صلى الله عليك ولا بدلنا ولا منعنا حق الله في أموالنا ، فلم يصدقهم رسول الله فأنزل الله هذه الآية فعذرهم . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله بين ثقة وصدوق ، إلا أن للحديث طرق أخري تشهد له .

41_ روي أبو نعيم في المعرفة (5473) عن أبي الشيخ الأصبهاني عن أبي بكر بن أبي عاصم عن يعقوب بن كاسب المدني عن عيسي بن الحضرمي عن كلثوم بن المصطلق عن علقمة بن ناجية قال بعث إلينا رسول الله الوليد بن عقبة يصدق أموالنا حتى إذا كان قريبا منا رجع فركبنا في إثره فسقنا طائفة من صدقاتنا ونفقات يحملونها ،

فقدم قبلهم فأتى النبي فقال يا رسول الله إني أتيت قوما في جاهليتهم جدوا القتال ومنعوا الصدقة ، فلم يغير ذلك النبي حتى نزلت عليه (يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ) الآية . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ، أما كلثوم بن المصطلق فثقة وقيل له صحبه ، قال ابن حجر في التقريب (ثقة ، ويقال له صحبة) ، إلا أن الصحبة لا تثبت له ، وهو ثقة من كبار التابعين وإنما الصحبة لأبيه علقمة .

42_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (33292) عن عبد الرحيم بن سليمان الكناني عن الحجاج بن أرطأة عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي بردة بن أبي موسي عن أبي موسى قال بعثني رسول الله أنا ومعاذ إلى اليمن ، قال فأتاني يوما وعندي يهودي قد كان مسلما فرجع عن الإسلام إلى اليهودية ، فقال لا أنزل حتى تضرب عنقه . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ، والحجاج بن أرطأة ثقة وإنما أنكر عليه بعضهم إعجابه بنفسه ، وهذه سألة لا علاقة لها بالثقة والضعف في الحديث ، أما إن سلمنا أنه أخطأ في بعض الأحاديث فليس من شرط الثقة ألا يخطئ أبدا ، ولا داعي لتفصيل حاله هنا فقد توبع علي الحديث من رواية غيره من الثقات كما مضي .

43_ روي الطبراني في المعجم الكبير (20 / 43) عن عبد الله بن غنام النخعي عن ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن طبحة بن يحيي القرشي عن أبي بردة بن أبي موسي عن أبي موسي أن النبي بعثه ومعاذ بن جبل إلي اليمن فأمرهما أن يعلما الناس القرآن ، فجاء معاذ إلي أبي موسي يزوره وإذا عنده رجل موثق بالحديد ، فقال يا أخي أبعثنا بعذب الناس أم بعثنا نعلمهم ونأمرهم بما ينفعهم ؟

فقال له أسلم ثم كفر ، فقال والذي بعث محمدا بالحق لا أبرح حتي أحرقه بالنار ، فقال أبو موسي إن لنا عنده بقية ، فقال معاذ والله لا أبرح أبدا ، قال فأتي بحطب فألهبت فيه النار وطرحه . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

44_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29488) عن أبي بكر بن أبي عياش عن عثمان بن عاصم عن عن سويد بن غفلة أن عليا حرق زنادقة بالسوق فلما رمى عليهم بالنار قال صدق الله ورسوله ثم انصرف فاتبعته فالتفت قال أسويد ؟ قلت نعم يا أمير المؤمنين سمعتك تقول شيئا ، قال يا سويد إني مع قوم جهال فإذا سمعتني أقول قال رسول الله فهو حق . (صحيح)

وهذا إسناد حسن علي الأقل ورجاله ثقات سوي أبي بكر بن أبي عياش وهو ثقة ربما أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، ولم يتفرد بالحديث والقصة مشهورة عن علي بن أبي طالب .

45_ روي النسائي في الصغري (3331) عن أحمد بن عثمان الأودي عن الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح الثوري عن السدي الكبير عن عدي بن ثابت عن البراء قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت أين تريد ؟ قال أرسلني رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات سوي السدي الكبير وهو ثقة عالم بالتفسير ، وإنما تكلم فيه الجوزجاني والعقيلي لتشيعه ، وقد توبع علي الحديث .

46_ روي النسائي في الصغري (3332) عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن جعفر القرشي عن عبيد الله بن عمرو الأسدي عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن البراء قال

أصبت عمي ومعه راية فقلت أين تريد ؟ بعثني رسول الله إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

47_ روي أحمد في مسنده (18107) عن هشيم بن بشير عن أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي أشعث بن سوار وهو صدوق أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، وعلي كل فلم يتفرد بالحديث وتابعه عليه غيره من الثقات .

48_ روي أحمد في مسنده (18146) عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير الضبي عن مطرف بن طريف الحارثي عن سليمان بن الجهم الأنصاري عن البراء بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

49_ روي النسائي في الكبري (5466) عن محمد بن قدامة المصيصي عن جرير الضبي عن مطرف بن طريف الحارثي عن سليمان بن الجهم عن البراء قال إني لأطوف على عهد رسول الله في تلك الأحياء على إبل لي إذ رأيت ركبا وفوارس معهم لواء فجعل الأعراب يلوذون بي لمنزلتي من رسول الله ،

فانتهوا إلينا فأطافوا بقبة فاستخرجوا رجلا فضربوا عنقه وما سألوه عن شيء ، فسألت عن قصته فقالوا وجدوه قد عرّس بامرأة أبيه ثم ذهبوا . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

50_ روي ابن ماجة في سننه (2608) عن محمد بن عبد الرحمن الجعفي عن يوسف بن المنازل التيمي عن عبد الله بن إدريس الأودي عن خالد بن أبي كريمة الأصبهاني عن معاوية بن قرة عن قرة بن إياس قال بعثني رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

51_ روي النسائي في الكبري (7186) عن العباس بن محمد الدوري عن يوسف بن المنازل عن عبد الله بن إدريس عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن قرة بن إياس أن رسول الله بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخَمَّس ماله . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

52_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9707) عن معمر بن أبي عمرو عن رجل عن سعيد بن جبير أن رجلا كَذّب النبي فبعث عليا والزبير فقال اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ولجهالة من بين معمر وابن جبير ، لكن يشهد للحديث وروده من طريق أخري وثبوت معناه في أحاديث أخري .

53_ روي الطبراني في جزء الطرق (178) عن علي بن عبد العزيز البغوي عن محمد بن الفضل السدوسي عن سعيد بن زيد الأزدي عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن الحارث بنحو الحديث السابق مطولا . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات سوي عطاء بن السائب وهو ثقة تغير حفظه بآخره ، لكن يشهد للحديث وورده من طريق أخري وثبوت معناه في أحاديث أخري .

54_ روي البيهقي في الكبري (8 / 196) عن أبي عبد الله الحاكم عن حسان بن محمد النيسابوري عن عبد الله بن محمد النيسابوري عن محمد بن يحيي الذهلي عن يزيد بن هارون الواسطي عن

الحجاج بن أرطأة عن أبي إسحاق السبيعي عن حارث بن مضرب أن فرات بن حيان ارتد على عهد رسول الله فأتي به رسول الله فأراد قتله فشهد شهادة الحق فخلى عنه وحسن إسلامه . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات ، وحارثة بن مضرب ثقات من كبار التابعين ، لكن ورد الحديث عند غيره كما عند عبد الرزاق في مصنفه (9369) موصولا عن حارثة عن فرات .

55_ روي أبو يعلي في مسنده (2349) عن يعقوب بن إسحاق الجيزي عن مؤمل بن إسماعيل العدوي عن حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكري عن أوس بن عبد الله الربعي عن ابن عباس عن النبي قال عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام من ترك منهن واحدة فهو بها كافر حلال الدم ، شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان . (حسن)

وهذا إسناد حسن ورجاله بين ثقة وصدوق ، أما عمرو النكري فلخص ابن حجر في التقريب فقال (صدوق له أوهام) ، وأصاب في كونه صدوق لكن ما في حديثه من أوهام ممن روي عنه لا منه هو ، والرجل في نفسه صدوق .

56_ روي ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1945) عن يعقوب بن كاسب المدني عن محمد بن طلحة القرشي عن محمد بن حصين الأشهلي عن الحصين بن عبد الرحمن الأشهلي عن محمود بن لبيد أن عويم بن ساعدة قال لأصحابه يوم بعثوا إلى المنافقين في بيت سويلم أطيعوني وأحرقوهم بالنار كما أمركم رسول الله . (صحيح)

وهذا إسناد حسن علي الأقل ورجاله ثقات سوي محمد بن حصين وهو صدوق ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل من غير جرح ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، ولا يتعدي حديثه خمسة أحاديث ، وليس له شئ يُنكر عليه ، فالرجل صدوق علي الأقل .

57_ روي ابن المنذر في تفسيره (675) عن علي بن عبد العزيز البغوي عن أحمد بن محمد البغدادي عن إبراهيم بن سعد الزهري عن ابن إسحاق القرشي قال كان ممن أضاف إلى اليهود ممن سمي لنا من المنافقين من الأوس ثم من بني خبيب بن عمرو بن عوف الحارث بن سويد الذي قتل المجدر بن زياد وقيس بن زيد أحد بني ضبعة يوم أحد خرج مع المسلمين وكان منافقا ،

فلما التقى الناس عدا عليهما فقتلهما ثم لحق بقريش وكان رسول الله فيما يذكرون قد أمر عمر بن الخطاب بقتله إن هو ظفر به ففاته فكان بمكة ثم بعث إلى أخيه الجلاس يطلب التوبة ليرجع إلى قومه فأنزل الله فيه فيما بلغني عن ابن عباس (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق) إلى آخر القصة . (مرسل صحيح) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات .

58_ روي الطبري في الجامع (14 / 380) عن محمد بن حميد التميمي عن يحيي بن واضح الأنصاري عن الحسين بن واقد المروزي عن يزيد بن أبي سعيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري قالا في سورة النحل (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) ،

ثم نسخ واستثنى من ذلك فقال (ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم) . وهو عبد الله بن سعد ابن أبي سرح الذي كان يكتب لرسول الله

فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به النبي أن يقتل يوم فتح مكة فاستجار له أبو عمرو فأجاره النبي . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات ، لكن يشهد للحديث اجتماع عكرمة والحسن البصري ، وثبوته من طرق أخري تشهد له ،

أما محمد بن حميد التميمي فثقة ربما أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، قال أبو يعلي الخليلي : (كان حافظا عالما بهذا الشأن ، رضيه أحمد بن حنبل ويحيي بن معين) ، وقال أحمد بن حنيل (لا يزال بالريِّ علم ما دام محمد بن حميد حيا ، وقال حديثه عن ابن المبارك وجرير صحيح) ، وقال جعفر الطيالسي (ثقة) ، وقال ابن معين (ثقة) .

فكما تري الرجل موصوف بالثقة والحفظ ، وإنما تركه بعضهم لكثرة الرواية عن المتروكين والمجهولين حتي كثرت في حديثه الغرائب والمناكير حتي يظن من يسمعها أنها منه هو .

قال ابن معين (ابن حميد ثقة ، وهذه الأحاديث التي يحدث بها ليس من قبله إنما من قبل الشيوخ الذين يحدث عنهم) ، وهكذا فالرجل ثقة حافظ ، أو علي الأقل صدوق حسن الحديث ، والغرائب في حديثه هي ممن يروي عنهم لا منه هو .

59 _ روي الضياء في المختارة (4469) عن أبي بكر بن محمد الملنجي عن محمد بن رجاء الأصبهاني عن أحمد بن عبد الرحمن الهمذاني عن أحمد بن موسي الأصبهاني عن محمد بن أحمد الأصبهاني عن عبد الله بن أبي داود السجستاني عن محمد بن عبد الله المروزي عن علي بن الحسين القرشي عن الحسين بن واقد عن يزيد بن أبي سعيد النحوي عن عكرمة

عن ابن عباس (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) الآية فنسخ ذلك فقال (ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم) ، وهو عبد الله ابن أبي سرح الذي كان على مصر كان كاتبا لرسول الله فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به رسول الله أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله . (حسن)

وهذا إسناد حسن ورجاله بين ثقة وصدوق سوي علي بن الحسين وهو صدوق وإنما تكلم فيه لبدعته إذ قيل كان مرجئا ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي علي شدته (ليس به بأس) ،

وقال البخاري (تركته لإرجائه) ومثله قال ابن راهوية ، لكن ضعفه أبو حاتم وهذا من شدته فهو ممن يضعف الراوي بالغلطة والغلطتين ، ومع أن ابن حبان مثله في ذلك إلا أن ابن حبان وثقه واحتج به في صحيحه ،

وحسّن له الترمذي في سننه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وروي له الضياء المقدسي في المختارة ، ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (صدوق يهم) ، فصدوق نعم ، لكن لا أعلم أين أوهامه ولعله أراد أن يوفق بين قول من وثقه وقول أبي حاتم ، وعلي كل فالرجل صدوق علي الأقل .

60_ روي أبو يعلي في مسنده (2458) عن وهبان بن بقية الواسطي عن خالد بن عبد الله الطحان عن الحسين بن قيس الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله قال إن الله أعطى كل ذي حق حقه وإن الله فرض فرائض وسن سننا وحد حدودا وأحل حلالا وحرم حراما وشرع

الإسلام وجعله سهلا سمحا واسعا ولم يجعله ضيقا . يا أيها الناس إنه لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ،

ومن نكث ذمة الله طلبه الله ومن نكث ذمتي خاصمته ومن خاصمته فلجت عليه ومن نكث ذمتي لم ينل شفاعتي ولم يرد على الحوض . ألا إن الله لم يرخص في القتل إلا في ثلاث مرتد بعد إيمان وزان بعد إحصان أو قاتل نفس فيقتل بها . اللهم هل بلغت . (حسن)

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي الحسين بن قيس وهو حنش الصنعاني وهو علي الصحيح صدوق يخطئ وليس بضعيف علي إطلاقه ، قال أبو عبد الله الحاكم في سؤلات السجزي (ثقة) ، وقال ابن نمير (شيخ صدق) ،

وكان الترمذي يحسّن أحاديث في سننه ويقول (حسن صحيح) يعني أن إسناد حنش بذاته حسن ، رغم أن الترمذي نفسه قال أن حنش يضعف في الحديث ، وصحح له الحاكم في المستدرك ،

لكن ضعفه أبو حاتم والبزار وابن حبان وأبو زرعة وابن حنبل والنسائي ومسلم وابن المديني والساجي وابن معين ، وتركه البخاري ، والرجل يكاد يكون توبع علي كل أحاديثه لفظا أو معني ، فتركه خطأ ، أما إن قيل ضعيف فقريبة ، إلا أن قول من حسّن أحاديثه أقرب عندي لكونه توبع عليها ، وعلي كل فلم يتفرد بالحديث .

61_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29471) عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين بن مالك عن ابن عباس قال لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويُجبرن عليه . (حسن موقوف من قول ابن عباس)

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي أبو حنيفة وهو صدوق أخطأ في بضعة أحاديث ، قال شعبة بن الحجاج (حسن الفهم جيد الحفظ) ، وقال صالح جزرة (ثقة) ، وقال ابن المديني (ثقة لا بأس به) ، وقال ابن معين (ثقة لا بأس به) .

لكن علي الوجه الآخر قال ابن عدي (لم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثا) ، وقال ابن حبان (حدث ب 130 حديثا أخطأ منها في 120 حديثا إما أن يكون قلب إسناده أو غيّر متنه) ، وقال ابن شاهين (في حديثه اضطراب) ،

وقال أبو نعيم (كثير الخطأ والأوهام) ، وقال أحمد بن حنبل (حديثه ضعيف) ، وقال البخاري (سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه) ، وقال الدارقطني (ضعيف) ، وقال النضر بن شميل (متروك الحديث) ، وقال الفلاس (واهي الحديث) ، وقال ابن سعد (ضعيف الحديث) ، وقال المخرمي (مسكين في الحديث) .

فالرجل مختلف فيه فهو علي الأقل من قبيل من يحسن حديثهم لذاته ما لم يثبت خطؤه في حديث بعينه ، لكن دعنا نري من أين أتي هذا الترك والنقد الشديد .

قال العقيلي عنه (مرجئ) ، وقال ابن حبان (كان داعية إلي الإرجاء) ، وقال أبو نعيم (قال بخلق القرآن ، واستتيب من قوله الردئ غير مرة) ، وقال البخاري (كان مرجئا) ، وقال حماد بن سلمة (كان شيطانا استقبل آثار رسول الله يردها برأيه) ، وقال سفيان الثوري (استييب من الكفر مرتين) ،

وقال شريك النخعي (لأن يكون في كل ربع من رباع الكوفة خمار يبيع الخمر خير من أن يكون فيها من يقول بقول أبي حنيفة) ، وقال ابن يزيد المقرئ (كان مرجئيا) ، وقال الإمام مالك عنه (الداء العضال) ، وقيل كذلك مدح الإمام الشافعي له لم يصح عنه ، وكثير من التابعين والأئمة غيرهم تكلموا في كونه مرجئا وقائلا بخلق القرآن وما شابه .

لكن ما يخصنا ليست المسألة العقدية أو المذهبية للرجل أيا كانت ، لكن كما هو معروف في هذا العهد كان الأئمة يتقون حديث من يرونهم من أهل البدعة وخاصة من كان يدعو الناس لها ، فمن هنا أتي قولهم بترك حديثه ، لكن الرجل في الأصل صدوق حسن الحديث قد يخطئ كغيره من الرواة ،

أما إن قيل أن أبا حنيفة أخطأ فيه فممكن ، وابن عباس نفسه روي عن النبي من ارتد فاقتلوه .

62_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 356) عن أبي زكريا بن محمد العنبري عن محمد بن عبد السلام الوراق عن ابن راهوية عن علي بن الحسين بن واقد عن الحسين بن واقد عن يزيد بن أبي سعيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله (ما ننسخ من آية) وقال في سورة النحل (وإذا بدلنا آية مكان آية) ،

وقال في قوله (ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا) قال هو عبد الله بن سعد أو غيره الذي كان واليا بمصر يكتب لرسول الله فزل فلحق بالكفار فأمر به رسول الله أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان رسول الله فأجاره رسول الله . (حسن)

وقال (هذا حديث صحيح الإسناد) ، وهذا إسناد حسن علي الأقل ورجاله ثقات سوي علي بن الحسين وسبق بيان حاله وكونه صدوقا علي الأقل .

63_ روي أبو داود في سننه (2762) عن محمد بن كثير العبدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال ما بيني وبين أحد من العرب حنة وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة ،

فأرسل إليهم عبد الله بن مسعود فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله يقول لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

64_ روي الدارمي في سننه (3 / 1626) عن عبد الله بن سعيد الكندي عن أبي بكر بن عياش الأسدي عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن معيز السعدي قال خرجت أسفر فرسا لي من السحر فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته فبعث إليهم الشرط فأخذوهم فجيء بهم إليه فتاب القوم ورجعوا عن قولهم فخلى سبيلهم وقدم رجلا منهم يقال له عبد الله بن النواحة فضرب عنقه فقالوا له تركت القوم وقتلت هذا ؟

فقال إني كنت عند رسول الله جالسا إذ دخل هذا ورجل وافدين من عند مسيلمة فقال لهما رسول الله أتشهدان أني رسول الله ؟ فقالا له تشهد أنت أن مسيلمة رسول الله فقال آمنت بالله ورسله لو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما . فلذلك قتلته وأمر بمسجدهم فهدم . (صحيح)

وهذا إسناد حسن ورجاله بين ثقة وصدوق سوي ابن معيز السعدي وهو صدوق علي الأقل ، من كبار التابعين غير معروف بجرح ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل من غير جرح ، وذكره ابن الأثير فيمن أدرك النبي ولم يره ، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولي من الكوفيين الذين رووا عن أصحاب النبي ، وليس له إلا هذا الحديث وتوبع عليه ، فالرجل صدوق .

65_ روي أحمد في مسنده (3700) عن يزيد بن هارون الواسطي عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي عبد الرحمن المسعودي ثقة تغير حفظه إلا أنه لم يتفرد بالحديث .

66_ روي أحمد في مسنده (3841) عن الأسود بن عامر عن شريك القاضي عن أبي إسحاق السبيعي عن صلة بن زفر عن ابن مسعود بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد حسن علي الأقل ورجاله ثقات سوي شريك القاضي وهو ثقة أخطأ في بضعة أحاديث إلا أنه لم يتفرد بالحديث .

67_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18708) عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

68_ روي أحمد في مسنده (15559) عن إسحاق بن إبراهيم الرازي عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق القرشي عن سعد بن طارق الأشجعي عن سلمة بن نعيم عن نعيم بن مسعود قال سمعت رسول الله يقول حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين فما تقولان أنتما ؟ قالا نقول كما

قال ، فقال رسول الله والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

69_ روي ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1309) عن يحيي بن خلف عن وهب بن جرير عن جرير بن حازم عن ابن إسحاق القرشي عن سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم عن نعيم بن مسعود أنه قال سمعت رسول الله يقول والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما ،

قال فكتب معهما من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، قال وقال رسول الله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا كلهم يزعم أنه نبي . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

70_ روي مسدد في مسنده (المطالب العالية / 1955) عن عيسي بن يونس السبيعي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال أتى رجل نبي الله فجثا على ركبتيه فحمد الله وجعل الحمد معه ثلاثا قال قاتله الله أي كلمة صبها الشيطان عليه لو كنت قاتلا وافدا من العرب قتلته . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخري ، ووروده عن قيس من طرق أخري موصولا .

71_ روي الحاكم في المستدرك (2/ 120) عن محمد بن عبد الله الصفار عن أحمد بن مهران الأصبهاني عن عبيد الله بن موسي العبسي عن طلحة بن جبر القرشي عن المطلب بن عبد الله المخزومي عن مصعب بن عبد الرحمن الزهري عن عبد الرحمن بن عوف قال افتتح رسول الله مكة ثم انصرف إلى الطائف فحاصرهم ثمانية أو سبعة ثم أوغل غدوة أو روحة ثم نزل ثم هجر ثم قال أيها الناس إني لكم فرط وإني أوصيكم بعترتي خيرا موعدكم الحوض ،

والذي نفسي بيده لتقيمن الصلاة ولتؤتون الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلا مني أو كنفسي فليضربن أعناق مقاتليهم وليسبين ذراريهم ، قال فرأى الناس أنه يعني أبا بكر أو عمر ، فأخذ بيد عليّ فقال هذا . (صحيح لغيره)

وقال (هذا حديث صحيح الإسناد) ، وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي طلحة بن جبر وهو صدوق ، قال عنه ابن معين (ثقة) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وتوبع علي حديثه فالرجل لا بأس به ، أما قول ابن معين (لا شئ) فإنما تعني أنه قليل الحديث فالرجل له أقل من خمسة أحاديث فقط .

72_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 294) عن محمد بن علي الشيباني عن أحمد بن حازم الغفاري عن الفضل بن دكين ومالك بن إسماعيل النهدي عن شريك القاضي عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن علي بن أبي طالب قال لما افتتح رسول الله مكة أتاه ناس من قريش فقالوا قد لحق بك ناس من موالينا وأرقائنا ،

ليس لهم رغبة في الدين إلا فرارا من مواشينا وزرعنا ، فقال النبي والله يا معشر قريش لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلا فيضرب أعناقكم علي الدين ، ثم قال أنا أو خاصف النعل ، قال عليّ وأنا أخصف نعل رسول الله . (صحيح)

وقال (هذا حديث صحيح علي شرط مسلم) ، وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات سوي شريك القاضي وهو ثقة تغير حفظه فأخطأ في بضعة أحاديث فقط ، ولم يتفرد بالحديث .

73_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (32629) عن شريك القاضي عن عياش بن عمرو العامري عن عبد الله بن شداد قال قدم على رسول الله وفد آل سرح من اليمن فقال لهم رسول الله لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة ولتسمعن ولتطيعن أو لأبعثن إليكم رجلا كنفسي يقاتل مقاتلتكم ويسبي ذراريكم ، اللهم أنا أو كنفسي ثم أخذ بيد عليّ . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات ، وعبد الله بن شداد ثقة من كبار التابعين وولد في عهد النبي ، ويشهد للحديث ثبوته من طرق أخري .

74_ روي المروزي في تعظيم قدر الصلاة (968) عن عبد الله بن محمد المسندي عن عبيد الله بن موسي العبسي عن طلحة بن جبر عن المطلب بن عبد الله المخزومي عن مصعب بن عبد الرحمن الزهري عن عبد الرحمن بن عوف

قال لما افتتح رسول الله مكة انصرف إلى الطائف فحاصرها ثمان عشرة أو تسع عشرة ثم أوغل غدوة أو روحة ثم هجر ثم قال والذي نفسي بيده ليقيمن الصلاة وليؤدين الزكاة أو لأبعثن إليهم رجلا فليقتلن مقاتلتهم وليسبين ذراريهم . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد حسن ورجاله بين ثقة وصدوق سوي طلحة بن جبر وهو صدوق ، قال عنه ابن معين (ثقة) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وتوبع علي حديثه فالرجل لا بأس به ، أما قول ابن معين (لا شئ) فإنما تعني أنه قليل الحديث فالرجل له أقل من خمسة أحاديث فقط .

75_ روي أحمد في فضائل الصحابة (1024) عن يحيي بن آدم عن شريك القاضي عن عياش بن عمرو العامري عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال قدم على رسول الله من أهل اليمن وفد ليشرح

قال فقال رسول الله لتقيمن الصلاة أو لأبعثن إليكم رجلا يقتل المقاتلة ويسبي الذرية ، قال ثم قال رسول الله اللهم أنا أو هذا وانتشل بيد علي بن أبي طالب . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات سوي شريك القاضي وهو ثقة تغير حفظه فأخطأ في بضعة أحاديث فقط ، ويشهد للحديث ثبوته من طرق أخري .

76_ روي الترمذي في سننه (2158) عن أحمد بن عبدة الضبي عن حماد بن زيد عن يحيي بن سعيد الأنصاري عن أسعد بن سهل عن عثمان عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفس بغير حق فقتل به . (صحيح)

وقال (هذا حديث حسن) ، وهو أعلي من حسن ، وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، فإن قيل روي من طرق أخري مرسلا ، أقول ليست بعلة وهو صحيح علي الجهتين .

77_ روي النسائي في الصغري (4058) عن مؤمل بن إهاب العجلي عن عبد الرزاق الصنعاني عن ابن جريج المكي عن سالم بن أبي أمية عن بسر بن سعيد عن عثمان بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

78_ روي أحمد في مسنده (454) عن إسحاق بن سليمان الرازي عن المغيرة بن مسلم عن مطر بن طهمان عن نافع عن ابن عمر عن عثمان بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

79_ روي الضياء في المختارة (341) عن عبد الله بن أحمد الحريمي عن عبد الرحمن بن أحمد الدينوري عن أحمد بن الحسين الدينوري عن ابن السني عن أبي عبد الرحمن النسائي عن إبراهيم بن يعقوب السعدي عن محمد بن عيسي البغدادي عن حماد بن زيد عن يحيي بن سعيد الأنصاري عن أسعد بن سهل وعبد الله بن عامر العنزي عن عثمان بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله بين ثقة وصدوق ولا علة فيه .

80_ روي يحيي بن سلام في تفسيره (1 / 133) عن سعيد بن أبي عروبة وهشام بن حسان عن قتادة عن عثمان بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين قتادة وعثمان ، ورجاله ثقات ، لكن يشهد للحديث وروده من طرق أخري .

81_ روي أحمد في فضائل الصحابة (786) عن يزيد بن عبد ربه عن الحارث بن عبيدة الكلاعي عن محمد بن عبد الرحمن العمري عن عبد الرحمن بن المجبر عن عبد الرحمن المجبر العدوي عن عثمان بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد العمري وللانقطاع بين المجبر وعثمان ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخري .

82_ روي النسائي في الصغري (4057) عن أحمد بن الأزهر النيسابوري عن إسحاق بن سليمان الرازي عن المغيرة بن مسلم عن مطر بن طهمان عن نافع عن ابن عمر عن عثمان عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

83_ روي القيرواني في المحن (1 / 209) عن عبد الله بن الوليد القرشي عن سعد بن إبراهيم القرشي عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

84_ روي ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (525) عن محمد بن يحيي بن صاعد عن يوسف بن موسي الرازي عن حماد بن أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن يعلي بن حكيم عن نافع عن ابن عمر عن عثمان بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

85_ روي البخاري في صحيحه (6878) عن عمر بن حفص النخعي عن حفص بن غياث عن الأعمش عن عبد الله بن مرة الهمداني عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

86_ روي أبو عوانة في مستخرجه (6154) عن علي بن حرب الطائي عن زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة الهمداني عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود قال قام النبي فقال والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال الثيب الزاني ورجل قتل فأقيد والتارك للجماعة المفارق للإسلام . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

87_ روي أبو الشيخ في طبقات أصبهان (295) عن محمد بن أحمد الثقفي عن أحمد بن راشد الأصبهاني عن حيان بن بشر الأعور عن يحيي بن آدم عن سفيان الثوري عن زبيد بن الحارث عن

إبراهيم النخعي عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي أحمد بن راشد وهو مستور لا بأس به ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخري .

88_ روي مسلم في صحيحه (1679) عن محمد بن المثني وأحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة عن النبي قال والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر التارك الإسلام المفارق للجماعة أو الجماعة شك فيه أحمد والثيِّب الزاني والنفس بالنفس . (صحيح)

ورواه عن القاسم بن دينار والحجاج بن الشاعر عن عبيد الله بن موسي العبسي عن شيبان بن عبد الرحمن التميمي عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة . وكلها أسانيد صحيحة ورجال ثقات ولا علة فيها .

89_ روي أبو داود في سننه (4353) عن محمد بن سنان الباهلي عن إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع الأسدي عن عبيد بن عمير عن عائشة بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

90_ روي أحمد في مسنده (23782) عن عبد الله بن نمير عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن غالب الهمداني عن عائشة بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

91_ روي النسائي في الصغري (4017) عن عمرو بن علي الفلاس عن يحيي القطان عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن غالب عن عائشة عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل زنى بعد إحصانه أو كفر بعد إسلامه أو النفس بالنفس . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

92_ روي ابن عساكر في تاريخه (56 / 383) عن محمد بن إبراهيم الأمين عن عبد الرحمن بن أحمد العجلي عن محمد بن أحمد الكاتب عن ابن سابور البغوي عن سليمان بن داود العتكي عن حماد بن زيد عن عقبة بن سريج عن عمرو بن عبد الملك الهمداني عن عائشة بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد الكاتب والانقطاع بين الهمداني وعائشة ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخري .

93_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (المطالب العالية / 2855) عن بكر بن عبد الرحمن الأنصاري عن عيسي بن المختار عن محمد بن أبي ليلي عن أبي الزبير القرشي عن جابر عن النبي قال من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله حرم علي دمه إلا لثلاثة التارك دينه والثيب الزاني ومن قتل نفسا ظلما . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي ابن أبي ليلي وهو صدوق أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، قال أبو حاتم (محله الصدق ، كان سيئ الحفظ ، شُغل بالقضاء فساء حفظه) ، وقال أبو زرعة (صالح ، ليس بأقوي ما يكون) ،

وقال العجلي (صاحب سنّة ، صدوق ، جائز الحديث) ، وقال الدارقطني (ثقة في حفظه شئ) ، وقال ابن خزيمة (ليس بالحافظ وإن كان فقيها عالما) ومع ذلك روي له في صحيحه ، وحسّن له الترمذي في سننه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ،

فالرجل في الأصل صدوق ساء حفظه فأخطأ في أحاديث ، وليس ذلك مخرجا له عن درجة الصدق ، فليس من شرط الثقة أو الصدوق ألا يخطئ أبدا ، وقول من وثقوه أقرب وأصح وهو صدوق يخطئ .

94_ روي ابن عساكر في تاريخه (35 / 78) عن هبة الله بن أحمد المقرئ عن محمد بن علي البغدادي عن أبي عمر بن مهدي عن محمد بن أحمد الجوزجاني عن يعقوب بن شيبة عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الفارسي عن الفريابي عن الأوزاعي عن النبي قال لا يحل قتل مسلم إلا في ثلاث الدم بالدم والثيب الزاني والمرتد عن الإسلام . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لانقطاع لكن لا بأس به في الشواهد علي شهرة الحديث لثبوت الحديث من طرق أخري كثيرة .

95_ روي عبد الله بن أحمد في فضائل عثمان (123) عن أحمد بن جعفر القطيعي عن إبراهيم بن عبد الله الكجي عن عمرو بن مرزوق عن السكن بن المغيرة عن الوليد بن أبي هشام عن فرقد أبي طلحة عن عبد الرحمن بن خباب عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لجهالة فرقد وباقي رجاله ثقات ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخري كثيرة عن النبي .

96_ روي أبو عمرو السلمي في أحاديثه (1002) عن محمد بن إبراهيم البوشنجي عن عبيد بن عبيدة التمار عن معتمر بن سليمان عن سليمان بن طرخان عن الحسين بن قيس الرحبي عن

عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله أنه قال إن الله لم يرخص في القتل إلا في ثلاث مرتد بعد إيمان أو زان بعد إحصان أو قاتل فيقتص منه اللهم هل بلغت . (حسن)

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي الحسين الرحبي وهو حنش الصنعاني وهو لا بأس به وسبق بيان حاله ، وعلي كل فلم يتفرد بالحديث عن النبي .

97_ روي أبو الجهم البغدادي في جزئه (80) عن سوار بن مصعب الهمداني عن عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله يوشك قلوب الناس تمتلئ شرا حتى يجري الشر فضلا بالناس ما يجد قلبا يدخله ولا يزال الناس يسألون عن كل شيء حتى يقولوا هذا الله كان قبل كل شيء فماذا كان قبل الله ،

فإذا قالوا لكم ذلك فقولوا هو الأول قبل كل شيء وليس قبله شيء وهو على كل شيء قدير وهو الظاهر فوق كل شيء فليس فوقه شيء وهو الباطن دون كل شيء فليس دونه شيء وهو بكل شيء عليم فإن هم أعادوا لكم المسألة فابصقوا في وجوههم ، فإن لم ينتهوا فاقتلوهم . (حسن)

ورواه عن سوار بن مصعب عن مجالد بن سعيد عن جبر بن نوف عن أبي سعيد الخدري . وكلاهما إسناد ضعيف لضعف سوار بن مصعب ، أما عطية العوفي ومجالد بن سعيد فكلاهما صدوق أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، لكن تابع كل منهما الآخر ،

أما سوار بن مصعب فضعيف فقط وليس بمتروك ، ضعفه البزار وابن عدي وأبو زرعة والبيهقي والدارقطني وابن المديني وابن معين ،

وإنما تركه أبو حاتم وهو من المتشددين في الجرح ، وليس في حديث الرجل ما يستدعي ذلك بل وتوبع علي أكثر حديثه ، وقول من ضعفه أقرب وأصح والرجل ضعيف فقط ، وللحديث شواهد لمعناه تثبت أن له أصلا عن النبي .

98_ روي ابن المقرئ في معجمه (1190) عن علي بن محمد الشيباني عن أحمد بن يحيي الهمداني عن علي بن عاصم التميمي عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا كان يكتب للنبي فارتد عن الإسلام ،

فلحق بالمشركين فنزل على رسول الله (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم) الآية فكتب بها قومه إليه فلما قرئ عليه قال والله ما كذبني قومي على رسول الله ولا كذب رسول الله صدق الثلاثة فرجع إلى قومه تائبا فقبل رسول الله وخلى سبيله . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، أما علي بن عاصم فثقة ربما أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، قال العجلي (كان ثقة معروفا بالحديث ، والناس يظلمونه في أحاديث يسألون أن يدعها فلم يفعل) ، وقال أبو عبد الله الحاكم (صدوق) ، وقال أحمد بن حنبل (هو والله عندي ثقة وأنا أحدث عنه) ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وروي له ابن خزيمة في صحيحه ،

لكن قال ابن حبان (كان ممن يخطئ ويقيم علي خطئه ، فإذا بُيّن له لم يرجع) ، وقال الدارقطني (كان يغلط ويثبت علي غلطه) ، وقال زكريا الساجي (عتبوا عليه في حديث محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي من عزي مصابا) ، وقال صالح جزرة (يغلط في أحاديث يرفعها وسائر حديثه صحيح مستقيم) .

فكل الأمر أن الرجل ثقة في الأصل ، إلا أنه أخطأ في بعض الأسانيد فبينوا له فظل علي رأيه أنه رواها علي الصواب ، فإذا استثنينا هذه الأحاديث فسائر حديثه صحيح لا خلاف في ذلك .

أما هذه الأحاديث التي يقال أنها أخطأ فيها فإن توبع عليها فهي علي الصحيح إذن ، وهذا ما أراه حدث فعلا ، فقد توبع علي هذه الأحاديث التي قيل أنه أخطأ فيها ، لكن دعنا ننهي الأمر أن نقول أن الرجل ليس متروكا إطلاقا كما أشاعوا عنه وإنما هو ثقة ربما أخطأ في بضعة أسانيد فقط .

99_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29471) عن عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حميد بن هلال أن معاذ بن جبل أتى أبا موسى وعنده رجل يهودي فقال ما هذا ؟ فقال هذا يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين ، قال فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه قضاء الله وقضاء رسوله . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ، وبين حميد ومعاذ أبو بردة بن أبي موسي كما سبق في روايات الحديث عند البخاري وغيره .

100_ روي الخلال في أهل الملل (2 / 489) عن أحمد بن يحيي الصدفي عن محمد بن بشر العبدي عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال أن أبا موسى أتي برجل قد تهود بعد إسلامه فعرض عليه الإسلام شهرا ويأبى ،

فقدم عليه معاذ بن جبل فألقوا له وسادة ليجلس عليها وأخبروه بما كان من أمره . فقال والله لا أجلس عليها حتى أقتله قضاء الله وقضاء رسول الله . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ، وبين حميد ومعاذ أبو بردة بن أبي موسي كما سبق في روايات الحديث عند البخاري وغيره .

.. قائمة المصادر مذكورة بأكملها في آخر كتاب (الكامل في السُّنن) ..

__ اختصار لل (40) إسنادا للحديث :

1_ عن خالد الحذاء عن حميد بن هلال عن أبي بردة بن أبي موسي عن أبي موسى

2_ عن عبد الله بن أذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر

3_ عن مكحول عن معدان بن أبي طلحة عن أبي ثعلبة الخشني عن معاذ

4_ عن محمد بن عبد الملك عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة

5_ عن إسماعيل الخلقاني عن المعلي بن هلال عن عبد الله بن عقيل عن جابر

6_عن شريك القاضي عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي

7_ عن حكم بن سلم عن طعمة بن عمرو عن أبان بن أبي عياش عن أنس

8_ عن سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس

9_ عن قرة بن حبيب عن جعفر بن حيان عن عمران بن ملحان عن ابن عباس

10_ عن عبد الرحيم الكناني عن شيبان التميمي عن يحيي بن أبي كثير عن ابن ثوبان

11_ عن ابن وهب عن عبد الله بن زياد المخزومي عن زيد بن أسلم

12_ عن حماد بن سلمة عن بهز بن حكيم عن حكيم بن معاوية عن معاوية بن حيدة

13_ عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس

14_ عن عبد الرحمن الزجاج عن سلمي الهذلي عن شهر بن حوشب عن عائشة

15_ عن ابن لهيعة عن بكير القرشي عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة

16_ عن مسلم الزنجي عن محمد بن أبي ذئب عن صالح مولي التوأمة عن أبي هريرة
17_ عن خالد الصدفي عن الفضل بن المختار عن عبد الله بن موهب عن عصمة
18_ عن موسي البلقاوي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر
19_ عن موسي بن جعفر عن جعفر الصادق عن محمد الباقر عن علي
20_ عن الحسين الصدائي عن الفضل بن خالد عن عبيد بن سليمان عن الضحاك

21_ عن يعقوب بن كاسب عن عيسي بن الحضرمي عن كلثوم بن المصطلق عن ابن ناجية
22_ عن أبي بكر بن أبي عياش عن عثمان بن عاصم عن عن سويد بن غفلة عن علي
23_ عن الحسن بن صالح عن السدي الكبير عن عدي بن ثابت عن البراء
24_ عن جرير الضبي عن مطرف بن طريف عن سليمان بن الجهم عن البراء

25_ عن عبد الله بن إدريس عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن قرة بن إياس
26_ عن محمد بن الفضل عن سعيد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن الحارث
27_ عن الحجاج بن أرطأة عن أبي إسحاق السبيعي عن حارث بن مضرب عن فرات
28_ عن حماد بن زيد عن عمرو بن مالك عن أوس الربعي عن ابن عباس

29_ عن يحيي بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن الحسن البصري
30_ عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة عن ابن معيز السعدي عن ابن مسعود
31_ عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود
32_ عن ابن إسحاق عن سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم عن نعيم بن مسعود

33_ عن طلحة بن جبر عن المطلب المخزومي عن مصعب الزهري عن ابن عوف

34_ عن حماد بن زيد عن يحيي الأنصاري عن أسعد بن سهل عن عثمان

35_ عن ابن جريـج المكي عن سالم بن أبي أمية عن بسر بن سعيد عن عثمان

36_ عن محمد العمري عن عبد الرحمن بن المجبر عن عبد الرحمن المجبر عن عثمان

37_ عن عبد الله بن الوليد عن سعد بن إبراهيم عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر

38_ عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود

39_ عن إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة

40_ عن عيسي بن المختار عن محمد بن أبي ليلي عن أبي الزبير عن جابر

41_ عن يعقوب بن شيبة عن عبد الرحمن الفارسي عن الفريابي عن الأوزاعي

42_ عن السكن بن المغيرة عن الوليد بن أبي هشام عن فرقد أبي طلحة عن ابن خباب

43_ عن سوار بن مصعب عن مجالد بن سعيد عن جبر بن نوف عن أبي سعيد الخدري

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

سلسلة الكامل / كتاب رقم 57 /

الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصر أو تهود

أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا الي النبي

ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة

عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي اجهزة المحمول)